مة

يـة المبتدي

في الفقه الحنبلي

جمعها

مبارك الحثلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد فإنَّ من المعلوم لدى أصحاب الفهوم أن الفقه في دين الله أشرف العلوم ، ولم لا وقد جاء ذلك في كتاب الله ، وحث عليه المعصوم صلى الله عليه وسلم ماتشابكت النجوم ، وما تفاوتت المدارك في العلوم القائل من يرد الله به خيراً يفقه في الدين بشارة خاتم المرسلين. وهو علم الحلال والحرام وهو أوسع التعاريف وأشملها وأتمها وأكملها وقد أحسن ظنه فيَّ أخي في الله حفظه الله وتولاه الشيخ الفقيه والدراكة النبيه مبارك بن راشد الحثلان ، فارس ذلك الميدان المبرز على الأقران فأطلعني على منظومة بغية المبتدي في الفقه الحنبلي على مذهب ذاك الإمام المبجل وقد أصاب الذي قال: كم ترك الأول للآخر ، نعم بمثل الشيخ مبارك نباهي ونفاخر ، للحوقه بالأكابر ، فها هو ما سطرته يمناه في الدفاتر. ولم يدر بخلدي أنَّ في الساحة من ينظم الفقه في هذه الأيام ، لانصراف الناس عن الفقه وعن فقه هذا الإمام حيث تصدر كل غر و غمر وقال أنا الإمام ولكن فضل الله واسع ، حيث خرج الضوء اللامع ، ومن لخصال الفضائل جامع من اسمه طابق مسماه متفرد لا تنساه

مبارك الاسم أغر اللقب

كريم الجرشى شريف النسب

ولقد والله استفدت من نظمه ومن حسن ذوقه وفهمه ، هذا قبل أن أرآه فلمَّا شرفني قلت سبحان الذي براه لقد والله ضاع عمري في الكسل والبطالة فقد عشت بين الأحلام والآمال عيشة الحثالة فعفى الله عنه إذ أحسن ظنه في الفقير فكتبت ما كتبت وأنا الذليل الحقير رهين الذنوب والتقصير.

هذا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم ما أبرق برق وتبسم.

بقلم خادم أهل العلم

محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل

١٤٣٤/٤/٢٨هـ

www.alismaeil.com

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد بذل علماء الأمة من أتباع المذاهب الأربعة جهدًا كبيرًا في تسهيل العلم للطالبين، وابتكروا طرقًا كثيرة تعين الراغبين، ومنها نظم العلوم ليسهل حفظها واستحضارها كما قال الناظم:

وبعدُ فالنظمُ تميلُ النفسُ لهْ يَستحضِرُ الحافِظُ منهُ المَسألةْ

ولما كان علم الفقه من أجل العلوم قدرا وأشرفها فضلًا نال نصيبه من ذلك فحرص أتباع المذاهب الأربعة على نظم المنظومات الفقهية وكان لأصحابنا إسهام في هذا المجال إلا أن طول منظوماتهم حال دون الاستفادة منها، فاستخرت الله أن أجمع نظمًا مختصرًا منها يجمع أصول المسائل في كل باب، ليكون عونًا للمبتدئ وتذكرة للمنتهي.

وشجعني على الاستمرار فيه ما لمسته من بعض أفاضل إخواننا حاجة المذهب لمثل هذا العمل ومن أعيانهم الشيخ المفضال وصاحب محاسن الخصال حامل لواء المذهب في القطر المصري **محمد بن عبد الواحد الأزهري** حفظه الله فقد التمس مني في صيف عام ١٤٣٠هـ عند زيارتي للقاهرة أن أؤلف نظمًا مختصرًا في الفقه فاعتذرت منه متعلالًا بأني لست من أهل هذا المضمار

حتى أخوض هذه الغمار، ثم عقدت العزم على إتمام ما بدأته حتى تم العمل بصورته الحالية والتي أرجو أني وفقت فيها.

مادة النظم ومنهج العمل

جمعت هذه المنظومة من عدة منظومات هذا بيانها:

١- وسيلة الراغب لعمدة الطالب للشيخ صالح الأزهري المتوفى سنة ١١٢١هـ مخطوط.

٢- قلادة الأجياد في نظم متن الزاد للشيخ محمد بن جاسم آل غنيم الزبيري المتوفى سنة ١٣٣٥هـ مخطوط.

٣- روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد للشيخ سليمان بن عطية المزيني المتوفى سنة ١٣٦٣هـ.

واستفدت في مواضع يسيرة من نظم تيسير المطالب نظم دليل الطالب للشيخ عبدالقادر ابن محمد القصاب المتوفى سنة ١٣٦٠هـ.

وكنت أنوي في بداية العمل أن أعزو كل بيت لقائله خروجا من تبعته ولكن صرفني عن ذلك أمران:

الأول: أن الإحالة ستثقل الكتاب بالحواشي.

والثاني: أني قد عدلت بعض الأبيات وهذه التعديلات تتفاوت بين كلمة وشطر وأحيانًا إضافة بيت.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المُقَدَّمة

١- (يَقُولُ عَبْدٌ فِي الفُروعِ يَنْتَمِي لِـمَـذْهَـبِ الإِمَـامِ إِبْـنِ حَـنْـبَـلِـي)
٢- (الـحَـمْـدُ لِـلـهِ الـذِي تَـكَـرَّمَـا بِـفَـضْـلِـهِ وَمَـنِّـهِ وَأَنْـعَـمَـا)
٣- (ثُـمَّ الـصَّـلاةُ مَـعْ سَـلاَمٍ دَائِـمِ عَـلَـى الـنَّـبِـيِّ الـقُـرَشِـيِّ الـهَـاشِـمِـي)
٤- (مُـحَـمَّـدٍ وَآلِـهِ وَمَـنْ تَـبِـعْ آثَـارَهُـمْ وَلَـمْ يَـكُـنْ بِـمُـبْـتَـدِعْ)
٥- (وَهَـذِهِ مَـنْـظُـومَـةٌ لَـخَّـصْـتُـهَـا مِنْ نَظْمِ أَصْحَابٍ لَنَا جَمَعْتُهَا)
٦- (جَمَعْتُهَا لِكَيْ تُفِيدَ الْمُبْتَدِي فِـي فِـقْـهِ مَـذْهَـبِ الإِمَـامِ أَحْـمَـدِ)
٧- (وَلَيْسَ لِي بِهَا سِوَى الْمُقَدِّمَةْ مَعْ حُسْنِ تَرْتِيبٍ تَلِيهَا خَاتِمَةْ)
٨- (وَأَسْأَلُ الْمَنَّانَ أَنْ يَنْفَعْ بِهَا مَنِ اعْتَنَى بِحِفْظِهَا وَفَهْمِهَا)

كِتَابُ الطَّهَارَة

٩- طَهَارَةٌ هِيَ: ارْتِفَاعُ الحَدَثِ وَمَا بِمَعْنَاهُ، زَوَالُ الخَبَثِ

بَابُ المياهِ

١٠-وَقُسِّمَ المَاءُ: إِلى ثَلاثَةِ طَهُورٍ، طَاهِرٍ، وَذِي نَجَاسَةِ
١١- ثُمَّ كَثِيرُ المَاءِ: مَهْمَا ذُكِرَا فَقُلَّتَانِ بِقِلالٍ هَجَرَا
١٢-فَإِنْ بَلَغْ قَدْرَهُمَا لَمْ يَنْجُسِ إلا إِذَا غُيِّرَ أَيْ بِالنَّجِسِ
١٣-وَإِنْ يَشُكَّ: فِي تَنَجُّسٍ لِمَا أَوْ غَيْرِهِ بَنَا عَلَى مَا عَلِمَا

بَابُ الآنِيَةِ

١٤- وَقُلْ: تُبَاحُ سَائِرُ الأَوَانِي وَلَوْ ثَمِينَةً كَمِنْ مُرْجَانِ
١٥- سِوَى إِنَاءِ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ أَوْ بِهِمَا مُضَبَّبٍ فَاجْتَنِبِ
١٦- وَجَازَ إِنْ ضُبِّبَ، بِاليَسِيرَةِ مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ لا زِينَةِ
١٧- وَعِنْدَنَا أَوَانِيَ الكُفَّارِ: كَذَا ثِيَابُهُمْ بِلاَ إِنْكَارِ
١٨- طَاهِرَةٌ قَطْعًا إِذَا لَمْ تُعْلَمِ نَجَاسَةً بِهَا أُخَيَّ فَاعْلَمِ
١٩- وَمَيْتَةٌ: فَجِلْدُهَا لاَ يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ وَالقَوْلُ بِهَذَا أَشْهَرُ
٢٠- وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا فَهْوَ يَنْجُسُ لا نَحْوَ شَعْرٍ إِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

٢١- وَيُسْتَحَبُّ: بَدْءُ دَاخِلِ الخَلا بِقَوْلِ بِسْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا
٢٢- وَيَسْتَعِيذُ بِالإِلَهِ البَاعِثِ مِنْ خُبُثِ الشَّيْطَانِ وَالخَبَائِثِ

٢٣- وَعِنْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ نَدْبَا الحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ أَذْهَبَا
٢٤- عَني الأَذَى مِنْهُ وَقَدْ عَافَانِي إِذْ لَوْ بَقَى لَضَرَّ بِالإِنْسَانِ
٢٥- وَيُكْرَهُ: اسْتِصْحَابُ دَاخِلَ الخَلا مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ جَلَّ وَعَلا
٢٦- وَيَحْرُمُ: الجُلُوسُ فَوْقَ الحَاجَةِ كَذَاكَ بَوْلٌ و التَّغَوُّطْ فَالَّتِي
٢٧- مَوْرِدُ مَاءٍ، وَبِظِّلٍ نَافِعِ أَوْ بِطَرِيقٍ فَانْتَبِهْ يَا سَامِعِ
٢٨- وَلا يَصِحُّ: مِنْهُ أَنْ يَسْتَجْمِرَا إِلا بِمَا يُبَاحُ، مُنْقٍ، طَهُرا
٢٩- غَيْرُ عِظَامٍ، رَوْثُهُ، وَمَطْعَمُ وَيُشْتَرَطْ: ثَلاثَةٌ تُعَمَّمُ

بَابُ السِّوَاكِ وغيرِه

٣٠- سُنَّ: تَسَوُّكٌ بِعُودٍ لَيِّنِ عَرْضًا بِيُسْرَاهُ بِكُلِّ زَمَنِ
٣١- إِلاَّ لِصَائِمٍ عَلَى مَا نَبَّهُوا بِأَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ
٣٢- مُؤَكَّدٌ عِنْدَ: صَلاَةٍ، وَانْتِبَاهْ مِنْ نَوْمٍ مُطْلَقًا، تَغَيُّرٍ لِفَاهْ
٣٣- وَسُنَّ: الادِّهَانُ غِبًّا يَا فَتَى وَالاكْتِحَالُ سُنَّ وِتْرًا ثَبَتَا
٣٤- وَحَفُّ شَارِبٍ، وَ نَتْفٌ للإِبِطْ وَقَلْمُ أَظْفَارٍ بِنَصٍّ قَدْ ضُبِطْ
٣٥- إِعْفَاءُ لِحْيَةٍ كَذَا، اسْتِحْدَادُ وَمِثْلَهُ تَطَيُّبٌ يُرَادُ
٣٦- وَيَجِبُ: الخِتَانُ مَعْ أَمْنِ التَلَفْ وَيُكْرَهُ: القَزَعُ عِنْدَ مَنْ عَرَفْ

بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ

٣٧- الغَسْلُ: لِلْوَجْهِ وَأَنْفٍ وَفَمِ مِنْهُ، وَغَسْلٌ لِلْيَدَيْنِ يُعْلَمِ
٣٨- وَالمَسْحُ لِلرَّأْسِ وَلِلأُذُنَيْنِ فِي حُكْمِهِ، وَالغَسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ
٣٩- وَثَمَّتَ التَّرْتِيبُ، وَالوَلاَءُ فَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَا إِجْزَاءُ
٤٠- وَفِي الوُضُو: إِسْمُ الإِلَهِ وَجَبَا لَكِنْ مَعَ الذِّكْرِ كَمَا قَدْ كُتِبَا

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٤١- اعْلَمْ بِأَنَّ المَسْحَ: جَائِزٌ عَلَى ... خُفٍّ وَ نَحْوِهِ لَدَى مَنْ عَقَلاَ
٤٢- فَلْيَمْسَحِ: المُقِيمُ قُلْ وَ العَاصِي ... بِسَفَرٍ دَانٍ لَهُ أَوْ قَاصِي
٤٣- مِنْ حَدَثٍ مِنْ لُبْسِنَاهُ، يَوْمَا ... وَ لَيْلَةً فَافْهَمْ وُقِيتَ اللَّوْمَا
٤٤- وَقُلْ: ثَلاَثًا بِلَيَالِهَا مَسَحْ ... مُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ اتَّضَحْ
٤٥- وَاشْرُطْ: هُدِيتَ كَوْنَ مَسْحٍ قَدْ أَتَى ... بَعْدَ كَمَالِ الطُّهْرِ فِيمَا ثَبَتَا
٤٦- وَ سَتْرُ مَمْسُوحٍ لِمَفْرُوضٍ بَدَا ... ثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ قَدْ أُكِّدَا
٤٧- مَشْيٌ بِهِ يُمْكِنُ عُرْفًا ظَاهِرَا ... شَرْطٌ، وَ كَوْنُهُ مُبَاحًا، طَاهِرَا
٤٨- أَمَّا إِذَا: مَحَلُّ فَرْضٍ ظَهَرَا ... أَوْ تَمَّتِ المُدَّةُ فِيمَا ذُكِرَا
٤٩- فَاسْتَأْنِفِ الطَّهَارَةَ المَعْلُومَةْ ... وَ اشْكُرْ لِمَنْ ذَكَرَهَا مَنْظُومَةْ

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٥٠- يَنْقُضُ: كُلُّ خَارِجٍ إِنْ يَكُنِ ... مِنَ السَّبِيْلَيْنِ، وَبَاقِي البَدَنِ
٥١- مِنْ بَوْلٍ اوْ مِنْ غَائِطٍ، كَذَا الكَثِيْرْ ... مِنْ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا دُونَ اليَسِيرِ
٥٢- مِنْ دَمٍ أَوْ قَيءٍ، كَذَاكَ يَنْقُضُ ... زَوَالُ عَقْلٍ لَوْ بِنَوْمٍ يَعْرِضُ
٥٣- وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرًا مُتَّصِلاَ ... كَمَسِّهِ فِي الحُكْمِ يَوْمًا قُبُلاَ
٥٤- وَلمسُ أُنْثَى لِلذَّكَرْ لِشَهْوَةِ ... أَوْ عَكْسُهُ فَفِيْهِمَا النَّقْضَ اثْبِتِ
٥٥- وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ تَغْسِيلٌ جَلِي ... لِمَيِّتٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ
٥٦- حَرِّمْ عَلَى المُحْدِثِ: مَسَّ المُصْحَفِ ... كَذَا الصَّلاَةُ وَ الطَّوَافُ فَاعْرِفِ

بَابُ الغُسْلِ

٥٧- مُوجِبُهُ سَبْعَةُ: أَشْيَاءٍ تُرَى تَرَى ... دَفْقُ المَنِيِّ إِنْ بِلَذَّةٍ جَرَى
٥٨- مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ، كَذَا انْتِقَالُهُ ... مِنْ صُلْبِ شَخْصٍ يَجِبُ اغْتِسَالُهُ
٥٩- وَمِثْلُهُ تَغْيِيبُهُ لِلْحَشَفَةْ ... فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ لَدَى مَنْ عَرَفَهْ
٦٠- مَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ مُوجِبُ ... إِسْلاَمُ ذِي كُفْرٍ فَهَذَا يُحْسَبُ

بَابُ التَّيَمُّمِ

٦١- إِنْ كَانَ وَقْتُ فَرْضِهِ قَدْ دَخَلاَ ... أَوْ قَدْ أُبِيحَ نَفْلُ مَنْ تَنَفَّلاَ
٦٢- أَوْ عُدِمَ المَاءُ، أَوْ زِيْدَ فِي الثَّمَنْ ... أَوْ ضَرَرٌ يُخْشَى وَلَوْ طَالَ الزَّمَنْ
٦٣- لَهُ تَيَمُّمٌ لِكُلِ حَدَثِ ... وَلِنَجَاسَةٍ بِهِ مِنْ خَبَثِ
٦٤- مِنْ بَعْدِ تَخْفِيفٍ لَهَا مَا أَمْكَنَا ... وَلا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
٦٥- فَلْيَتَيَمَّمْ: بِتُرَابٍ قَدْ خُبِرْ ... حَقًّا طَهُورُ، وَالإِبَاحَةُ اعْتُبِرْ
٦٦- لَهْ غُبَارٌ بِيَدَيْهِ يَعْلُقُ ... وَالبَحْثُ فِيهِ ظَاهِرٍ مُحَقَّقُ
٦٧- فَ: انْوِ، وَسَمِّ، وَاضْرِبَنْ ثِنْتَيْنِ ... أَوْ ضَرْبَةٌ تَكْفِي بِغَيْرِ مَيْنِ
٦٨- وَامْسَحْ: هُدِيتَ الوَجْهَ، وَاليَدَيْنِ ... مَسْحًا مُبَلِّغًا إِلَى الكُوعَيْنِ
٦٩- بِمُبْطِلاتٍ لِلوُضُوءِ يَبْطُلُ ... وبِخُرُوجِ الوَقْتِ حقًّا يُنْقَلُ
٧٠- وبِوُجُودِ المَاءِ إِنْ تَيَمَّمَا ... لِفَقْدِهِ قَدْ قَرَّرَتْهُ العُلَمَا

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٧١- نَجَاسَةُ الكِلاَبِ وَالخِنْزِيرِ: ... تُغْسَلُ سَبْعًا فَاسْتَمِعْ تَقْرِيرِي
٧٢- وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِالتُّرَابِ ... أَوْ نَحْوِهِ جَاءَ بِلاَ ارْتِيَابِ

٧٣- وَمَا سِوَى هَذَيْنِ: سَبْعًا فَاغْسِلُوا ... بِلاَ تُرَابٍ هَكَذَا قَدْ فَصَّلُوا
٧٤- لَكِنَّمَا الأَرْضُ: أُخَيَّ تَطْهُرُ ... بِغَسْلَةٍ تُزِيلُ مَا قَدْ يَظْهَرُ
٧٥- وَ النَّضْحُ مِنْ بَوْلِ غُلاَمٍ مَا أَكَلْ ... طَعَامًا اشْتَهَاهُ يَكْفِي إِنْ حَصَلْ
٧٦- وَيَنْجُسُ: السِّبَاعُ مِنْ بَهَائِمِ ... وَالطَّيرُ مِمَّا فَوْقَ هِرٍّ فَافْهَمِ
٧٧- وَحُمُرُ أَهْلِيَّةٍ وَبَغْلاَ ... مَنِيُّهُ، وَرِيْقُهُ لَوْ قَلا
٧٨- مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللُّحُومِ فِي الوَرَى ... نَجِسَةٌ فَاعْلَمْ أَخِي مَا قُرِّرَا

بَابُ الحَيْضِ

٧٩- لاَ حَيْضَ: قَبْلَ التِّسْعِ مِنْ عُمْرٍ يُعَدّ ... أَوْ جَاوَزَ الخَمْسِينَ لِلسِّنِ عَدَدْ
٨٠- وَلا مَعَ الحَمْلِ إِذِ الحَمْلُ حَصَلْ ... وَلَيْلَةٌ بِيَومِهَا: مِنْهُ الأَقَلّ
٨١- وَالخَمْسَةَ العَشَرْ: تُعَدُّ أَكْثَرَا ... وَالسِّتُّ وَالسَّبْعُ: لِتَغْلِيبٍ تُرَى
٨٢- وَالطُّهْرُ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ: فِي الأَقَلّ ... عَشْرٌ إِلَيْهِنَّ ثَلاَثٌ إِنْ تَسَلّ
٨٣- وَلَيْسَ لِلأَكْثَرِ: حَدٌّ يُحْصَرُ ... فَاحْرِصْ عَلَى تَحْصِيلِ مَا قَدْ قَرَّرُوا
٨٤- وَقُلْ: عَلَى الحَائِضِ شَرْعًا يَحْرُمُ ... فِعْلُ صَلاَةٍ وَصِيَامٍ يُعْلَمُ
٨٥- لَكِنَّهَا تَقْضِي صِيَامًا وَجَبَا ... شَرْعًا عَلَيهَا، قُلْ كَمَا قَدْ كُتِبَا
٨٦- وَوَطْؤُهَا: يَحْرُمُ فِي الفَرْجِ فَإِنْ ... وَاقَعَ فَالدِّينَارُ، أو نِصْفٌ يَزِنْ
٨٧- وَذَات بَدْءٍ: فِيهِ تَجْلِسُ الأَقَلْ ... وَتَغْتَسِلْ مِنْ بَعْدِ هَذَا وَتُصَلْ
٨٨- فَإِنْ لأَكْثَرٍ فَمَا دُونَ انْقَطَعْ ... فَتَغْتَسِلْ حِينَئِذٍ كَيْفَ وَقَعْ
٨٩- فَإِنْ ثَلاَثًا عَادَهَا تَكَرَّرَا ... فَإِنَّهُ حَيْضٌ لَهَا تَقَرَّرَا
٩٠- وَالمُسْتَحَاضَةُ: الَّتِي مُعْتَادَهْ ... مُقَرَّرٌ تَقْدِيمُهَا لِلْعَادَهْ
٩١- وَبَعْدُهَا التَّمْيِيزُ إِنْ لَمْ تَكُنِ ... مُعْتَادَةً فِيمَا مَضَى مِنْ زَمَنِ
٩٢- لَكِنْ إِذَا التَّمْيِيزُ مِنْهَا فُقِدَا ... فَاجْعَلْ لَهَا غَالِبَ حَيْضٍ وُجِدَا

٩٣- وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَا يَوْمًا وَلَيْسَ لِلأَقَلِّ حِينَا
٩٤- فَإِنْ تَكُنْ فِي الأَرْبَعِينَ طَهُرَتْ تُصَلِّي فِيهَا بَعْدَ مَا تَطَهَّرَتْ

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ

٩٥- فَرْضُ كِفَايَةٍ: أَذَانٌ خُبِرَا وَهَكَذَا إِقَامَةٌ بِلاَ امْتِرَا
٩٦- عَلَى المُقِيمِينَ مِنَ الرِّجَالِ إِنْ كَانُوا أَحْرَارًا بِلاَ إِشْكَالِ
٩٧- لِلْصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَأْتِي بِهِمَا مُرَتِّبًا، مُوَالِيًا قَدْ فُهِمَا
٩٨- مِنْ ذَكَرٍ، عَدْلٍ، وَيُجْزِي يَا فَتَى مِنَ المُمَيِّزِ أَذَانٌ قَدْ أَتَى
٩٩- وَسُنَّ: كَوْنُهُ أَمِينًا، صَيِّتَا بِالوَقْتِ عَالِمًا كَمَا قَدْ وُقِّتَا

بَابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

١٠٠- شُرُوطُهَا: طَهَارَةٌ مِنَ الحَدَثْ كَذَا دُخُولُ الوَقْتِ عِنْدَ مَنْ بَحَثْ
١٠١- وَسَتْرُ عَوْرَةٍ بِمَا لاَ يَصِفُ بَشَرَةَ الإِنْسَانِ شَرْطٌ يُعْرَفُ
١٠٢- وَمِنْ شُرُوطِهَا اجْتِنَابُ نَجِسِ فِي بَدَنٍ، وَبُقْعَةٍ، وَمَلْبَسِ
١٠٣- وَمِنْهَا إِسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ فَلاَ تَصِحُّ مِنْهُ دُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلا
١٠٤- وَنِيَّةٌ شَرْطٌ مِنَ المُصَلِّي يَنْوِي بِهَا عَيْنَ الَّتِي يُصَلِّي

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلاةِ

١٠٥- قِيَامُهُ مَعْ قُدْرَةٍ لِفَرْضِ تَحْرِيمَةٌ جَاءَتْ بِنَصٍّ مَرْضِي
١٠٦- فَاتِحَةُ القُرْآنِ فَاعْلَمَنْهُ رُكُوعُهُ، وَ الاعْتِدَالُ مِنْهُ
١٠٧- وَالسَّبْعَةُ الأَعْضَا عَلَيْهَا يَسْجُدُ وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ حِينَ يَقْعُدُ
١٠٨- جَلْسَتُهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ تُرَى كَذَا الطُّمَأْنِينَةُ فِيمَا قُرِّرَا
١٠٩- كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ، وَالتَّشَهُّدُ أَعْنِي الأَخِيرَ، قَالَهُ مَنْ يَرْشُدُ

١١٠- كَذَا جُلُوسُهُ لَهُ، فَلْيُحْسَبِ وَهَكَذَا صَلاَتُهُ عَلَى النَّبِي
١١١- كَذَلِكَ التَّسْلِيمَتَانِ، يَا فَتَى فَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فِيمَا أَتَى

بَابُ وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ

١١٢- وَوَاجِبَاتُهَا: فَقُلْ ثَمَانِيَةْ خُذْهَا بِهِمَّةٍ تَكُونُ عَالِيَةْ
١١٣- تَكْبِيرَةٌ لِغَيْرِ إِحْرَامٍ عُلِمْ حَقًّا، وَتَسْمِيعٌ، وَتَحْمِيدٌ فُهِمْ
١١٤- تَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَكَذَا الدُّعَاءُ فِي القُعُودِ
١١٥- بَيْنَ السُّجُودَيْنِ بِرَبِّي اغْفِرْ لِي تَشَهُّدٌ أَوَّلُ إِعْلَمْ نَقْلِي
١١٦- وَجَلْسَةٌ لَهُ لَدَيْنَا تُحْسَبُ فَافْهَمْ لِمَا قَدَّمْتُ فَهْوَ المَذْهَبُ

فَصْلٌ: فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ

١١٧- وَفِيْهَا يُكْرَهُ: التِفَاتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ رَفْعُ بَصْرِهِ إِلَى السَّمَا
١١٨- وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ فِي القُعُودِ فَرْشُ ذِرَاعَيْهِ لَدَى السُّجُودِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

١١٩- سُجُودُ سَهْوٍ: يَا فَتَى قُلْ يُشْرَعُ لِنَقْصٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، فَاسْتَمِعُوا
١٢٠- وَهَكَذَا لِلشَّكِّ، لاَ فِي عَمْدِ فِي فَرْضٍ، أَوْ نَافِلَةٍ فَاسْتَهْدِي
١٢١- وَوَاجِبٌ: هَذَا لِمَا قَدْ تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا فَعِ مَا أَنْقُلُ
١٢٢- وَسُنَّةٌ: لِمَنْ أَتَى بِقَوْلِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَافْهَمْ قَوْلِ
١٢٣- مِنْ قَبْلِ إِتْمَامِ الصَّلاَةِ سَلَّمَا عَمْدًا فَقُلْ تَبْطُلُ قَطْعًا فَاعْلَمَا
١٢٤- وَالنَّاسِي إِنْ كَانَ قَرِيبًا ذَكَرَا أَتَمَّهَا وَبِالسُّجُودِ جَبَرَا
١٢٥- نَصًّا فَإِنْ أَحْدَثَ ذَا، أَوْ قَهْقَهَا فَإِنَّهَا تَبْطُلُ عِنْدَ الفُقَهَا

١٢٦- وَكُلُّ نَاهِضٍ عَنِ التَّشَهُّدِ أَعْنِي بِهَ الأَوَّلَ يَا مَنْ يَهْتَدِي
١٢٧- يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ وَبَعْدَهُ فَاكْرَهْ لَهُ هَذَا تُصِبْ
١٢٨- وَحَرِّمَنْ رُجُوعَهُ إِنْ شَرَعَا ذَا الشَّخْصُ بِالقُرْآنِ يَا مَنْ سَمِعَا
١٢٩- فِي تَرْكِ رُكنٍ إِنْ شَكَكْتَ، أَوْ عَدَدْ فَابْنِ عَلَى اليَقِينِ لُقِّيتَ الرَّشَدْ

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

١٣٠- آكَدُهَا: الكُسوفُ جاءَتْ حَقًّا وَبَعْدَهَا الصَّلاَةُ لِلإِسْتِسْقَا
١٣١- ثُمَ تَرَاوِيحٌ، فَوِتْرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ العِشَا وَ الفَجْرِ، يَا مَنْ يَعْقِلُ
١٣٢- رَوَاتِبٌ: لِلظُّهْرِ رَكْعَتَانِ مِنْ قَبْلِهَا، وَبَعْدَهَا ثِنْتَانِ
١٣٣- وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ فَرْضِ المَغْرِبِ مِثْلَهُمَا بَعْدَ العِشَا كَيْ تُصِبِ
١٣٤- وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَجْرٍ، وَهُمَا آكَدُهَا فَاحْفَظْ كَلاَمًا نُظِمَا

بَابُ سُجُودِ التِّلاوَةِ والشُّكر

١٣٥- تِلاَوَةٌ سَجْدَتُهَا قُلْ: تُشْرَعُ لِقَارِئٍ، وَمَنْ لَهُ يَسْتَمِعُ
١٣٦- كَبِّرْ لَهَا إِذَا سَجَدْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ، ثُمَ اجْلِسْ، وَسَلِّمْ وَكَذَا
١٣٧- سُنَّ سُجُودُ الشُّكْرِ: عِنْدَ نِعَمِ تَجَدَّدَتْ وَعِنْدَ دَفْعِ نِقَمِ

بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

١٣٨- وَ عِنْدَنَا الجَمَاعَةُ المُفَضَّلَةْ: وَاجِبَةٌ لِلفَرْضِ يَا مَنْ عَقَلَهْ
١٣٩- عَلَى الرِّجَالِ، القَادِرِينَ فِي البَشَرْ إِنْ كَانُوا أَحْرَارًا لَدَى مَنِ اخْتَبَرْ
١٤٠- وَأَنَّهَا يُدْرِكُهَا: مَنْ كَبَّرَا مِنْ قَبْلِ تَسْلِيمِ إِمَامٍ خُبِرَا
١٤١- وَرَكْعَةٌ تُدْرَكُ: بِالرُّكُوعِ بِغَيْرِ شَكٍّ، جَاءَ فِي المَشْرُوعِ

بَابُ الأَعْذَارِ المُسْقِطَةِ للجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ

١٤٢- وَجَازَ أَنْ يَتْرُكَ جَمْعَةً كَذَا جَمَاعَةٌ لِمَرَضٍ مِنْهُ الأَذَى
١٤٣- كَذَا مُدَافِعٌ لِلأَخْبَثَيْنِ كَمَا أَتَى أَوْ وَاحِدًا مِنْ ذَيْنِ
١٤٤- وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ كَانَا يَحْتَاجُ ذَا إِلَيْهِ فِيمَا بَانَا
١٤٥- وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، وَمَنْ يَخْشَ فَوَاتَهُ، فَخُذْ حَقًّا عُلِنْ

بَابُ صَلاةِ المُسَافِر

١٤٦- قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ سُنَّ: فِي سَفَرْ طَوِيلٍ إِذْ أُبِيحَ عِنْدَ مَنْ خَبَرْ
١٤٧- لَكِنْ إِذَا قَضَى صَلاَةَ السَّفَرِ فِي حَضَرٍ، أَوْ عَكْسِهِ فِي البَشَرِ
١٤٨- أَوْ ذَا نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَيَّامِ فِي نَصٍّ زُكِنْ
١٤٩- أَوْ بِمُقِيمٍ اقْتَدَى أَتَمَّ، لا مَحْبُوسٍ، أَوْ شَخْصٍ أَقَامَ فِي المَلاَ
١٥٠-لِحَاجَةٍ لَكِنْ بِغَيْرِ نِيَّةْ إِقَامَةٌ مُدَّتُهَا جَلِيَّةْ

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

١٥١- وَالجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالعَصْرِ كَذَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ: مُبَاحٌ يُحْتَذَى
١٥٢-فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ حَقًّا فِي سَفَرْ قَصْرٌ جَلِيٌّ جَاءَ فِيمَا يُعْتَبَرْ
١٥٣- وَلِمَرِيضٍ فِي الوَرَى قَدْ لَحِقَهْ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ مُحَقَّقَهْ
١٥٤- وَجَائِزٌ: بَيْنَ العِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ يَبُلُّ ثَوْبًا لاَ شَطَطْ

بَابُ صَلاةِ الخَوفِ

١٥٥- صَلاَةُ خَوْفٍ: جُوِّزَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ لَهَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ
١٥٦- وَسُنَّ: حَمْلُهُ السِّلاَحَ فِيهَا مَعَهُ، لاَ مُثْقِلًا فَكُنْ فَقِيهَا

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

١٥٧- وَتَلْزَمُ الجُمُعَةُ: حُرًّا، ذَكَرا مُكَلَّفا، مُسْتَوْطِنًا، قَدْ ذُكِرَا
١٥٨- صِحَّتُهَا لَهَا شُرُوطٌ تُعْقَلُ: الوَقْتُ فَاعْلَمَنْهُ فَهْوُ أَوَّلُ
١٥٩- وَقْتُ صَلاَةِ العِيدِ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِيمَا فُصِّلاَ
١٦٠- وَهَكَذَا حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلُ وُجُوبِهَا لَدَيْنَا فَاسْتَبِنْ
١٦١- فِي قَرْيَةٍ مُشْتَرَطٌ فِيمَا أَتَى تَقْدِيمُهُ لِلخُطْبَتَيْنِ يَا فَتَى

بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

١٦٢- فَرْضُ كِفَايَةٍ: صَلاَةُ العِيدِ فِي مَذْهَبِي قَطْعًا بِلاَ تَرْدِيدِ
١٦٣- وَوَقْتُهَا: كَوَقْتِ سُبْحَةِ الضُّحَى آخِرُهَا الزَّوَالُ حَقًّا وُضِّحَا
١٦٤- تُسَنُّ: فِي الصَّحْرَا كَذَا تَأْخِيرُ صَلاَةِ فِطْرٍ حُكْمُهَا شَهِيرُ
١٦٥- وَعَكْسُهُ الأَضْحَى أَتَى فِي السُّنَّةْ وَالفَرْضُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الخُطْبَةْ
١٦٦-كَبِّرَ فِي الأُولَى: بِلاَ تَرَدُّدِ مِنْ بَعْدِ الاسْتِفْتَاحِ عِنْدَ مَنْ هُدِي
١٦٧-سِتًّا قُبَيْلَ الاسْتِعَاذَةِ، وَفِي ثَانِيَةٍ: كَبِّرَ خَمْسًا فَاعْرِفِ
١٦٨-أُولاهُما يَبْدَأْ بِسَبِّحْ ثُمَّ فِي ثَانِيهِمَا بِالغَاشِيَةْ فَافْتَهِمِ
١٦٩-والخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ فِي الشِّرْعَةِ مِنْ بَعْدِها يَخْطُبُ مِثْلَ الجُمْعَةِ

بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

١٧٠- صَلاَتُهُ فِيمَا أَتَى فِي الشِّرْعَةِ تُسَنُّ رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةِ
١٧١- بِقَوْمَتَيْنِ، وَرُكُوعَيْنِ تَرَى تَطْوِيلُ سُورَةٍ بِهَا لِمَنْ قَرَا
١٧٢-كَذَاكَ تَسْبِيحٌ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ يَجِيءُ أَطْوَلَ فَامْتَثِلِ

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

١٧٣- صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ أَتَتْ صِفَاتُهَا فِي مَوْضِعٍ لَهَا ثَبَتْ
١٧٤- صِفَاتُهَا حَقًّا كَعِيدٍ يُعْقَلُ وَفِعْلُهَا جَمَاعَةً قُلْ أَفْضَلُ
١٧٥- يُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ وَاحِدَةً يَزْكُو بِهَا الكَلاَمُ

كِتَابُ الجَنَائِزِ

١٧٦- عِيَادَةُ المَرِيضِ: مُسْتَحَبَةْ وَهَكَذَا تَذْكِيرُهُ بِالتَوْبَةْ
١٧٧- تَلْقِينُهُ لَيْسَ بِهِ اشْتِبَاهُ نَدْبًا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ
١٧٨- يَاسِينَ قُلْ تُقْرَأُ عِنْدَ المُحْتَضِرْ مُوجَّهًا لِقِبْلَةٍ نَدْبًا ذُكِرْ

بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

١٧٩- وَغَسْلُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ كُتِبْ فَافْهَمْ بَيَانَ مَا رَوَوْهُ وَاسْتَجِبْ
١٨٠- فَرْضُ كِفَايَةٍ: أَتَى تَكْفِينُهُ وَحُكْمُهُ قَدِ انْجَلاَ تَبْيِينُهُ
١٨١- وَإِنَّمَا الوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ فَافْهَمْ لِمَا يُسَطَّرُ
١٨٢- وَرَجُلٌ تَكْفِينُهُ يُسَنُّ فِي ثَلاَثَةٍ لَفَائِفٍ بِيْضٍ تَفِي
١٨٣- وَامْرَأَةٌ فِي خَمْسَةٍ أَثْوَابِ تَكْفِينُهَا فِيهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

١٨٤- وَبِصَلاَةِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ عَلَيْهِ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ فَاعْرِفِ
١٨٥- وَيُنْدَبُ التَّرْبِيعُ حِينَ يُحْمَلُ وَسُنَّ إِسْرَاعٌ بِهَا وَفَضَّلُوا
١٨٦- لَحْدًا عَلَى شَقٍّ بِنَصٍّ يُعْتَمَدْ مُدْخِلُهُ نَدْبًا يَقُولُ مَا وَرَدْ

بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ وَالتَّعْزِيَةِ

١٨٧-زِيَارَةُ القُبُورِ: لِلرِّجَالِ مَشْرُوعَةٌ حَقًّا بِلاَ إِشْكَالِ
١٨٨- وَسُنَّةٌ: تَعْزِيَةُ المُصَابِ ثَلاَثَةٌ قَطْعًا بِلاَ ارْتِيَابِ
١٨٩- عَلَيْهِ قُلْ لاَ بَأْسَ بِالبُكَاءِ وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِلاَ امْتِرَاءِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٩٠- شُرُوطُهَا: حُرِّيَةٌ، إِسْلاَمُ مُلْكُ نِصَابٍ مَا بِهِ انْثِلاَمُ
١٩١- وَهَكَذَا اسْتِقْرَارُهُ بِلاَ غَلَطْ مُضِيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ قَدِ انْضَبَطْ

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ الإِبِلِ

١٩٢- أَكْبَرُ حَوْلٍ تَمَّ أَنْ تَبْلُغْ إِبِلْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيْهَا قَدْ جُعِلْ
١٩٣- بِنْتَ مَخَاضٍ وَهْيَ مَا تَمَّ لَهَا حَولُ زَمَانٍ، ثُمَّ فِي مَا دُونَهَا
١٩٤- فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ إِبِلْ: شَاةٌ فُرِضْ وَ فِي الثَّلاَثِينَ وَسِتٌّ: افْتُرِضْ
١٩٥- بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ بَلَغَتْ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ: حِقَّةٌ شُرِعَتْ
١٩٦- تَمَّ لَهَا ثَلاَثٌ مِنْ سِنِينِ وَجَذْعَةٌ فِي: إِحْدَى مَعْ سِتِّينِ
١٩٧- لَهَا مِنَ السِّنِينَ أَرْبَعٌ تَكُونْ وَالسِّتُّ وَالسَّبْعُونَ: قُلْ بِنْتَا لَبُونْ
١٩٨- وَاحْدَى وَتِسْعِينَ: فَحِقَّتَانِ لا غَيْرَ ذَا يَخْرُجُ مِنْ عِيَانِ
١٩٩- وَمِئَةٌ وَاحْدَى وَعِشْرُونَ: ثَلاَثْ أَيْ مِنْ بَنَاتٍ لِلَّبُونِ مِنْ إِنَاثْ
٢٠٠- ثَمَّ اجْعَلَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتَ لَبُونٍ، حِقَّةً: خَمْسِينا

فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ البَقَرِ

٢٠١- وَفِي ثَلاَثِينَ: يَتِمُّ مِنْ بَقَرْ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ قَدِ اسْتَقَرْ
٢٠٢- تَمَّ لَهَا مِنْ حِينَ تُولَدُ سَنَةْ وَ فِي ارْبَعِينَ: وَجَبَتْ مُسِنَّةْ
٢٠٣- تَمَّ لَهَا مِنَ السِّنِينَ سَنَتَانْ وَفَرْضُ سِتِّينَ: عَلَيْهِ تَبِيعَانْ
٢٠٤- وَبَعْدَ ذَا كُلُّ ثَلاَثِينَ: تَبِيعْ وَأَرْبَعِينَ: فَمُسِنَّةٌ أُشِيعْ

فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ الغنم

٢٠٥- وَ فِي الغَنَمْ إِنْ تَبْلُغَ ارْبَعِينَ: شَاةٌ شَبِيَهَةٌ بِهِ يَقِينَا
٢٠٦- فِي مِئَةٍ واحْدَى وَعِشْرِينَا: وَجَبْ شَاتَانِ، قَدْ قَالُوا كَذَا فِيهَا يَجِبْ
٢٠٧- وَوَاحِدَةْ وَمئتين: فَرَضُوا ثَلاَثَ مِنْ شِيَاهٍ ثُمَّ يُفْرَضُوا
٢٠٨- شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةٍ فَلْتَعْلَمَهْ لا يُجْزِي فِيْهَا أَخْذُ شَاةٍ هَرِمَةْ

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ وَغَيْرِهِمَا

٢٠٩- وَتَجِبُ الزَّكَاةُ: فِيمَا يُدَّخَرْ وَمَا يُكَالُ مِنْ حُبُوبٍ، وَثَمَرْ
٢١٠- نِصَابُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَرَدْ وَقَدْرُهَا مُحَقَّقٌ فِي المُعْتَمَدْ
٢١١- أوجِبْ بِمَا: يُسْقَى بغير كُلْفَهْ عُشْرًا، و مَعَ كُلْفةٍ أوجِبْ نِصْفَهْ
٢١٢- وَبِهِمَا ثَلاَثَةُ الأَرْبَاعِ مِنْهُ كَمَا جَاءَ بِلاَ ابْتِدَاعِ
٢١٣- وَعَسَلٌ: فَالعُشْرُ فِيهِ يَجِبُ نَصًّا بِهِ مُقَدَّرٌ إِذَ يُكْتُبُ
٢١٤- قُلْ مِئَةٌ تُحْسَبُ مَعْ سِتِّينَا رَطْلًا عِرَاقِيًّا أَتَى يَقِينَا
٢١٥- وَفِي الرِّكَازِ: الخُمْسُ مُطْلَقًا، وَلاَ يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ الدَّينُ اعْقِلاَ

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

٢١٦- فِي ذَهَبٍ: إِذْ بَلَغَ العِشْرِينَا مِنَ المَثَاقِيلِ الَّذِي تَدْرُونا
٢١٧- وَفِضَّةٌ: إِنْ بَلَغَتْ مِئَتَينِ مِنْ دِرْهَمٍ مُخَلَّصٍ مِنْ عَيْنِ
٢١٨- فَرُبْعُ عُشْرِ القَدْرِ فِيمَا يَجِبُ مِنْهَا عَنِ المَبْلَغِ حَقًّا يُحْسَبُ

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

٢١٩- وَقِيمَةُ العُرُوضِ: إِذْ مَا بَلَغَتْ نِصَابَ نَقْدٍ وَهْيَ قَدْ تُمُلِّكَتْ
٢٢٠- بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ زَكَّاهَا لا مِنْهَا بِقَدْرِ القِيمَةِ
٢٢١- فَإِنْ يَكُنْ بِالإِرْثِ قَدْ مَلَكَهَا أَوْ كَانَ لَمْ يَنْوِ تِجَارَةً بِهَا
٢٢٢- ثُمَّ نَوَاهَا بَعْدُ لَمْ تَصِرْ لَهَا وَقُوِّمَتْ عِنْدَ مُضِيِّ حَوْلِهَا

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

٢٢٣- وَاجِبَةٌ صَدَقَةُ الفِطْرِ: عَلَى كُلِّ امْرِءٍ أَسْلَمَ حَقًّا نُقِلاَ
٢٢٤- يَجِدُهَا فَاضِلَةً لَدَيْهِ عَنْ نَفَقَاتٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
٢٢٥- فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِنَا وَلَيْلَتِهْ وَهَكَذَا قَدْ فَضَلَتْ عَنْ حَاجَتِهْ
٢٢٦- وَإِنَّمَا الوَاجِبُ صَاعُ: بُرٍّ أَوْ كَانَ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مِنْ تَمْرٍ
٢٢٧- أَوْ مِنْ زَبِيبٍ كَانَ ذَاكَ، أَوْ أَقِطْ لَكِنَّهَا إِنْ عُدِمَتْ فِيمَا ضُبِطْ
٢٢٨- أَجْزَأَ كُلُّ مَا بِهِ بَيْنَ البَشَرْ يُقْتَاتُ حَقًّا مِنْ حُبُوبٍ، وَثَمَرْ

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

٢٢٩- أَهْلُ الزَّكَاةِ: يَا فَتَى ثَمَانِيَهْ وَعَدُّهُمْ قَدْ جَاءَنَا عَلاَنِيَهْ
٢٣٠- الفُقَرَاءُ، وَالمَسَاكِينُ، وَمَنْ عَلَى الزَّكَاةِ عَامِلٌ حَقًّا عُلِنْ
٢٣١-كَذَا مُؤَلَّفٌ، وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمُونَ قُلْ بِلاَ ارْتِيَابِ
٢٣٢- وَفِي سَبِيلِ رَبِّنَا المَنَّانِ وَابْنِ السَّبِيلِ جَاءَ فِي القُرْآنِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

٢٣٣- بِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ: صَوْمٌ يَجِبُ الفِطْرُ: لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ اوْجَبُوا
٢٣٤- إِنْ لَمْ يُرَ مَعْ صَحْوِهَا، فَإِنْ يَحِلْ غَيْمٌ وَنَحْوُهُ ومِثْلُهُ حَصَلْ
٢٣٥-كَانَ الصِّيَامُ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِنِيَّةِ الشَّهْرِ احْتِيَاطًا فِيهِ
٢٣٦- وَمُفْطِرٌ: لِكِبَرٍ أَوْ لِبَلاَ لاَ يُرْتَجَى زَوَالُهُ يَا ذَا العُلاَ
٢٣٧- يَلْزَمُهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَطْعَا إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَهَذَا شَرْعَا
٢٣٨- تَعْيِينُ نِيَّةٍ: مِنَ اللَّيْلِ يَجِبْ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ فَيمَا كُتِبْ

بَابُ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ

٢٣٩- وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ قَطْعًا أَفْطَرَا وَالأَكْلُ والشُّرْبُ كَمَا قَدْ قُرِّرَا
٢٤٠- وَالقَيْءُ عَمْدًا مُفْسِدٌ بَيْنَ البَشَرْ إِنْزَالُ مَنْيِهِ بِتِكْرَارِ النَّظَرْ

فَصْلٌ: فِي الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

٢٤١- مَنْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ جَامَعَا: فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَأَسْمِعَا
٢٤٢- قَضَى وُجُوبًا، وَعَلَيهِ حُتِّمَا كَفَارَةٌ دَلِيلُهَا قَدْ عُلِمَا
٢٤٣- وَهْيَ أَتَتْ فِي النَّفْسِ عَتْقُ رَقَبَهْ مُجْزِئَةٌ فِي الشَّرْعِ يَا مَنِ انْتَبَهْ
٢٤٤- إِنْ لَمْ يَجِدْ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ بِلاَ تَمْوِيهِ
٢٤٥- قُلْ وَلْيَكُونَا مُتَتَابِعَيْنِ وَعَاجِزٌ فَعِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ
٢٤٦- يَلْزَمُهُ يَا ذَا التُّقَى أَنْ يُطْعِمَا سِتِّينَ مِسْكِينًا لِنَصٍّ فُهِمَا
٢٤٧- إِنْ لَمْ يَجِدْ فَهَذِهِ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي حَقٍّ ثَبَتْ

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٢٤٨- وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمِ ... وَفِطْرُ يَوْمٍ جَا عَنِ المَعْصُومِ
٢٤٩- سُنَّ صِيَامُ البِيضِ، وَالإِثْنَيْنِ ... كَذَا الخَمِيسُ قُلْ بِغَيْرِ مَيْنِ
٢٥٠- وَسِتَّةٌ تُحْسَبُ مِنْ شَوَّالِ ... وَصَوْمُ شَهْرِ اللهِ ذِي الجَلاَلِ
٢٥١- أَعْنِي المُحَرَّمَ وَهَذَا أَفْضَلُهْ ... عَاشُورَا، ثُمَّ تَاسِعًا لاَ تَجْهَلُهْ
٢٥٢- وَتِسْعُ ذِي الحِجَّةِ، يَوْمُ عَرَفَهْ ... أَكِّدْ لِغَيْرِ مُحْرِمٍ فِي عَرَفَهْ

بَابُ الاعْتِكَافِ

٢٥٣- سُنَّ: اعْتِكَافٌ وَبِنَذْرٍ يُكْتَبُ ... حَتْمًا وَلاَ يَصِحُّ مِمَّنْ تَجِبُ
٢٥٤- جَمَاعَةٌ لِفَرْضِهِ عَلَيْهِ ... إِلاَّ بِمَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ
٢٥٥-يُفْسِدُهُ: وَطْءٌ، وَسُكْرٌ، وَخُرُوجْ ... مِنْهُ بِلاَ عُذْرٍ لَدَيْهِ لِلْخُرُوجْ
٢٥٦- وَيَشْتَغِلْ بِمَا يُقَرِّبْ فِيهِ ... وَيَجْتَنِبْ مَا لا يَكُنْ يَعْنِيهِ

كِتَابُ المَنَاسِكِ

بَابُ شُرُوطِ الحَجِّ

٢٥٧- الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي العُمْرِ مَرَّةً عَلَى الإِنْسَانِ
٢٥٨- إِنْ كَانَ حُرًّا، مُسْلِمًا، مُكَلَّفَا وَمُسْتَطِيعٌ عَجْزُهُ قَدْ انْتَفَى

بَابُ المَوَاقِيتِ

٢٥٩- مِيْقَاتُ: أَهْلِ طَيبَةِ المُخْتَارِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةْ مَوْطِنِ الأَخْيَارِ
٢٦٠- وَسَاكِنُ الشَّامِ وَغَرْبٌ فِي الوَرَى وَأَهْلُ مِصْرْ جُحْفَةٌ بِلاَ امْتَرَا
٢٦١- وَيَمَنٍ يَلَمْلَمٌ، وَأَهْلُ نَجْدْ قَرْنٌ، وَأَهْلُ مَشْرِقٍ لَهُمْ يُحَدْ
٢٦٢- بِذَاتِ عِرْقٍ، هَذِهِ لأَهْلِهَا وَمَنْ يَمُرُ غَيرُهُمْ تَنَبَهَا
٢٦٣- وَأَشْهُرُ الحَجِّ: فَشَوَّالَ اثْبِتِ وَ قِعْدَةَ، وَالعَشْرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

بَابُ الإِحْرَامِ

٢٦٤- سُنَّ: لِمَنْ مُرَادُهُ أَنْ يُحْرِمَا الغُسْلُ، أَوْ تَيَمُّمٌ إِنْ عُدِمَا
٢٦٥- وَسُنَّ تَنْظِيفٌ، كَذَا تَطَيُّبُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ مَخِيطٍ يُسْلَبُ
٢٦٦- وَفِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُحْرِمُ مُنَظَّفَيْنِ أَبْيَضَيْنِ فَاعْلَمُوا
٢٦٧- كَذَاكَ أَنْ يُحْرِمَ فِي نَعْلَيْنِ لَكِنَّهُ مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ
٢٦٨- يُسَنُّ شَرْطُهُ لِحَبْسِ حَابِسِ إِذَا عَرَاهُ حَلَّ غَيْرُ بَائِسِ

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

٢٦٩- يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ: حَلْقُ الشَّعْرِ ... تَقْلِيمُ أَظْفَارٍ بِغَيْرِ عُذْرِ
٢٧٠- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَلَوْ بِمَحْمَلِ ... ظَلَّ بِهِ وَكُلُّ ذَا لِلرَّجُلِ
٢٧١- وَقُلْ عَلَى التَّحْرِيمِ أَيْضًا لِلذكَرْ ... بِلِبْسِ شَيءٍ مِنْ مَخِيطٍ بِالإِبَرْ
٢٧٢- تَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبِ ... فَإِنْ فَعَلَ أَوْ ادَّهَنْ بِطِيبِ
٢٧٣- وَنَحْوِهِ إِذَا بِهِ تَبَخَّرَا ... فَدَى، وَيَحْرُمْ قَتْلُ صَيدٍ إِنْ يُرَى
٢٧٤- إِلاَ مُحَرَّمْ أَكْلُهُ وَصَائِلُ ... وَحَرَّمُوا عَقْدَ نِكَاحٍ يَحْصُلُ
٢٧٥- يَحْرُمْ جِمَاعٌ وَفَسَدْ نُسْكُهُمَا ... قَبْلَ تَحَلُّلْ أَوَّلٍ قَدْ عُلِمَا
٢٧٦- تَحْرُمْ مُبَاشَرَةٌ سِوَى الفَرْجِ وَلا ... يَفْسُدْ بِهَا وَلَوْ يَكُنْ قَدْ أَنْزَلاَ
٢٧٧- وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ إِلا اللبَاسْ ... تَظْلِيلُ مَحْمَلٍ وَتَغْطِيَةُ رَاسْ

بَابُ الفِدْيَةِ

٢٧٨- خُيِّرَ: مَنْ حَلَّقَ، أَوْ مَنْ قَلَّمَا ... ثَلاَثَةٌ، أَوْ غَطَّى رَأْسًا عُلِمَا
٢٧٩-أَوْ لَبِسَ المَخِيطَ، أَوْ تَطَيَّبَا ... بَيْنَ صِيَامٍ عَدُّهُ قَدْ حُسِبَا
٢٨٠- ثَلاَثَةٌ مِنْ سَائِرِ الأَيَّامِ ... أَوْ ذَبْحُهُ شَاةً مِنَ الأَنْعَامِ
٢٨١- وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةً تُرَى ... مِنَ المَسَاكِينِ كَمَا قَدْ قُرِّرَا
٢٨٢- لَكِنَّ فِي الشَّعْرَةِ أَوْ فِي الظُّفُرِ ... إِطْعَامَ مِسْكِينٍ بِغَيْرِ نُكْرِ
٢٨٣- وَفِدْيَةُ الإِثْنَيْنِ مِنْ ظُفْرَيْنِ ... أَوْ شَعْرَتَيْنِ فِي طَعَامِ اثْنَيْنِ
٢٨٤- وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ذَبْحُ مِثْلِهِ ... أَوْ قِيمَةُ المُتْلَفِ فِي مَحَلِّهِ
٢٨٥- الهَدْيُ: ثُمَّ إِنْ عُدِمْ لَهُ يَضُمْ ... ثَلاَثَ أَيَّامٍ بِحَجٍّ ثُمَّ عَمْ
٢٨٦- وَلَكِنِ الأَفْضَلُ كَوْنُ الآخرُ ... يَوْمَ وُقُوفِ عَرَفَةَ المَفَاخِرُ

٢٨٧- وَسَبْعَةً إِذَا فَرِغْ مِنْ حَجِّةْ ثُمَّ عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِوَطْئِهْ
٢٨٨- فِي الفَرْجِ أَوْ مُبَاشَرَةْ وَأَنْزَلا فِي الحَجِّ: بِدَنَةْ عَلَيْهِ جُعِلاَ
٢٨٩- ثُمَّ دَمُ الإِحْصَارِ: حَيْثُ أُحْصِرَا وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ كَمَا قَدْ قُرِرَا

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

٢٩٠-وَفِي النَّعَامَةْ: بَدَنَةْ قَدْ أَوْجَبُوا وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ: بَقْرَةْ تَجِبُ
٢٩١- وَبَقَرَةْ فِي: وَعِلٍ، والضَّبُعُ: كَبْشٌ، وَ فِي الغَزَالِ: عَنْزًا وَضَعُوا
٢٩٢- وَالوَبْرُ وَالضَّبُّ فَجَدْيٌ، ثُمَّ فِي يَرْبُوعٍ: جَفْرَةٌ بِذَلِكَ اكْتُفِي
٢٩٣- وَأَرْنَبٌ: عَنَاقُ، وَالحَمَامَةُ: شَاةٌ، وَمَا لا مِثْلَ لَهُ فَالقِيمَةُ

بَابُ أَرْكَانِ الحَجِّ

٢٩٤- أَرْكَانُ حَجٍّ: عُدَّ بِاهْتِمَامِ أَرْبَعَةٌ فَاسْمَعْ أَخِي كَلاَمِ
٢٩٥- إِحْرَامُهُ، وُقُوفُهُ بِعَرَفَةْ طَوَافُهُ، وَسَعْيُهُ، فَلْتَعْرِفَهْ

بَابُ وَاجِبَاتِ الحَجِّ

٢٩٦- وَوَاجِبَاتُهُ: فَسِتٌّ تَأْتِي أَوَّلُهَا الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ
٢٩٧- ثُمَّ وُقُوفُ عَرَفَةْ نَهَارا إِلى غُرُوبِ شَمْسِهِ جَهَارَا
٢٩٨- كَذَا مَبِيتُ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةْ لِنِصْفِ لَيْلٍ أَوَّلٍ فَتَعْرِفَهْ
٢٩٩- وَبِمِنَى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ لا رَاعِيًا وَسَاعِيَ الطَّرِيقِ
٣٠٠- وَرَمْيُهُ إِلى الحَصَا مُرَتَّبَا وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرُ أَيْضًا وَجَبَا

بَابُ أَرْكَانِ العُمْرَةِ وَوَاجِبَاتِهَا

٣٠١- أَرْكَانُ عُمْرَةٍ: هِيَ الإِحْرَامُ ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ سَعْيٌ رَامُوا
٣٠٢- وَاجِبُهَا: إِحْرَامُهُ مِنْ حِلِّ تَقْصِيرٌ أَوْ حَلْقٌ رَوَوْا يَا خِلِّي

فَصْلٌ

٣٠٣- فَتَارِكُ الرُّكْنِ: يَكُونُ مُبْطِلاَ لِحَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ يَا ذَا العُلاَ
٣٠٤- وَتَارِكُ الوَاجِبِ: فِيمَا نَعْلَمُ يَلْزَمُهُ بِتَرْكِهِ لَهُ دَمُ
٣٠٥- وَتَارِكُ السُّنَّةِ: لاَ يُعَاقَبُ كَلاَّ وَلاَ شَيْءَ لِهَذَا وَاجِبُ
٣٠٦- وَسُنَّ: أَنْ يَزُورَ قَبْرَ المُصْطَفَى نَصًّا وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ فَاعْرِفَا

بَابُ الفَوَاتِ والإِحْصَارِ

٣٠٧- مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ: قَطْعًا يَا فَتَى قُلْ فَاتَهُ الحَجُّ لِنَصٍّ ثَبَتَا
٣٠٨- فَالْيَقْلِبَنْ إِحْرَامَهُ الَّذِي مَضَى لِلْحَجِّ عُمْرَةً، وَيَلْزَمُ القَضَا
٣٠٩- لَكِنَّهُ يَلْزَمُهُ الهَدْيُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ نَصًّا لَدَيْنَا يُحْتَذَى
٣١٠- وَمَنْ يَكُنْ مُشْتَرِطًا فَلاَ قَضَا كَلاَّ وَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ فُرِضَا

بَابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ

٣١١- أَفْضَلُهَا: مِنْ إِبِلٍ، ثُمَّ بَقَرْ ثُمَّ غَنَمْ، مِنْ بَعْدِ هَذِينِ اسْتَقَرْ
٣١٢- فَإِبِلٌ خَمْسُ سِنِينَ مُتْقَنَةْ وَبَقَرٌ ثِنْتَانِ، وَالمَعْزُ سَنَةْ
٣١٣- وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا، وَتَجْزِي الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فِيمَا حَكَى الرُّوَاةُ
٣١٤-وَأَجْزَأَتْ بَدَنَةٌ، وَبَقَرَةْ عَنْ سَبْعَةٍ فِي شِرْعَةٍ مُعْتَبَرَةْ

٣١٥- لاَ تُجْزِئُ: العَوْرَاءُ، وَالعَمْيَاءُ قَطْعًا، وَلاَ الهَتْمَاءُ، وَالعَجْفَاءُ
٣١٦- وَلاَ المَرِيضَةُ، وَلاَ العَرْجَاءُ نَصًّا، وَلاَ الجَدَّاءُ، وَالعَضْبَاءُ

فَصْلٌ: فِي أَحْكَامِ العَقِيقَةِ

٣١٧- عَقِيقَةٌ: عِنْدَ ذَوِي الإِسْلاَمِ مَسْنُونَةٌ، وَهِيَ عَنِ الغُلاَمِ
٣١٨- شَاتَانِ، وَالأُنْثَى لَهَا شَاةٌ تَفِي تُذْبَحُ فِي سَابِعِهِ فِيمَا اقْتُفِي
٣١٩- نَدْبًا فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعْ عَشَرْ نَصًّا فَإِنْ فَاتَ فَقُلْ يَا مَنْ خَبَرْ
٣٢٠- تُذْبَحُ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلاَ تَعْتَبِرَنْ مَنْ بَعْدَهُ يَا ذَا العُلاَ

كِتَابُ الجِهَادِ

٣٢١- وَقَدْ أَتَى الجِهَادُ: فِي الرِّوَايَةْ بِـأَنَّـهُ فَـرْضٌ عَـلَـى الـكِـفَـايَـةْ
٣٢٢- أَوْجِبْهُ: إِنْ حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَا بِـلاَدَهُ الـعَـدُوُّ أَوِ اسْـتُـنْـفِـرَا
٣٢٣- إِمَامُنَا هَذَا فَحَتْمًا سَمِعَا وَلاَ يُـجَـاهِـدْ مُـسْـلِـمٌ تَـطَـوُّعَـا
٣٢٤- وَأَبَـوَاهُ مُـسْـلِـمَـانِ إِلاَّ إِنْ أَذِنَـا لَـهُ كَـمَـا تَـجَـلاَّ
٣٢٥- تُـمْـلَكْ غَـنِـيـمَـةٌ بِـالاسْـتِـيلاَءِ وَلَـوْ بِـدَارِ الـحَـرْبِ بِـاحْـتِـوَاءِ
٣٢٦- وَهْيَ لِمَنْ قَدْ شَهِدَ الوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ الحَاضِرِينَ فَاسْتَبِنْ
٣٢٧- وَقُسِّمَتْ خَمْسٌ: فَخُمْسٌ قُسِّمَا خَـمْـسَـةَ أَسْـهُـمٍ كَـمَـا قَـدْ عُـلِـمَـا
٣٢٨- فَلِلْمَصَالِحْ سَهْمُ، ثُمَّ القُرْبَا وَلِـلْـيَـتَـامَى، وَالـمَـسَـاكِـيـنَ اوْجِـبَـا
٣٢٩- خَامِسُهَا لابْنِ السَّبِيلِ يَا هُمَامْ وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسِ لِلْجَيْشِ تَمَامْ

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

٣٣٠- لَيْسَ يَجُوزُ عَقْدُهَا: إِلاَّ لِمَنْ لَـهُ كِـتَـابٌ، أَوْ مَـجُـوسٌ قَـدْ عُـلِـنْ
٣٣١- وَلاَ يَـصِـحُّ عَـقْـدُهَـا: فَـانْـتَـبِـهِ إِلاَّ مِـنَ الإِمَـامِ أَوْ نَـائِـبِـهِ
٣٣٢- لاَ جِزْيَةٍ: عَلَى امْرِئٍ صَغِيرِ وَامْـرَأَةٍ، وَعَـبْـدٍ، أَوْ فَـقِـيـرِ

فَصْلٌ: فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٣٣- عَلَى الإِمَامِ وَاجِبٌ حِفْظُهُمُ بَـيْـنَ الـوَرَى وَمـنْـعُ مَـنْ يُـؤْذِيـهِـمُ
٣٣٤- يَـلْـزَمُـهُـمْ تَـمْـيُـزٌ فِـيـمَـا زُكِـنْ بِـلِـبْـسِـهِـمْ عَـنَّـا، وَيُـمْـنَـعُـونَ مِـنْ
٣٣٥- إِظْهَارِهِمْ بَيْنَ الوَرَى لِلْمُنْكَرِ وَجَـهْـرِهِـمْ بِـكُـتْـبِـهِـمْ فَـأَبْـصِـرِ

فَصْلٌ: فِي نَقْضِ العَهْدِ

٣٣٦- فَإِنْ أَبَى الذِمِيُّ: بَذْلَ الجِزْيَةِ أَوْ إِلْتِزَامَ حُكْمِ مَا فِي الشِّرْعَةِ
٣٣٧- أَوْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ ذَكَرْ كِتَابَهُ، أَوْ أَحْمَدَا خَيْرَ البَشَرْ
٣٣٨- بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ كَمَا لَوِ اعْتَدَى هَذَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَا

كِتَابُ البَيْعِ

٣٣٩- شُرُوطُهُ سَبْعٌ: رِضَاءُ بَائِعِ إِلاَّ إِذَا أُكْرِهْ بِحَقٍّ مُتْبَعِ
٣٤٠- وَكَوْنُ عَاقِدْ جَائِزَ التَّصَرُّفِ وَأَنْ تُبَاحَ العَيْنُ فَافَهَمْ وَ اعْرِفِ
٣٤١- وَكَوْنُ عَاقِدْ مَالِكًا، أَوْ يَكُنِ مَأْذُونَ لَهْ فِي بَيْعِهِ فَاسْتَبِنِ
٣٤٢- وَقُدْرَةٌ لَهُ عَلَى تَسْلِيمِه وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهِ
٣٤٣- العِلْمُ بَالمَبِيعِ مِمَّا يُشْتَرَطْ بِرُؤيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ بِهَا انْضَبَطْ
٣٤٤- سَابِعُهَا كَوْنُ الثَّمَنْ مَعْلُومَا فَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَرْقُومَا

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

٣٤٥- الاشْتِرَاطُ فِي البُيُوعِ انْقَسَمَا حَقًّا عَلَى قِسْمَينِ: عِنْدَ العُلَمَا
٣٤٦- قِسْمٌ صَحِيحٌ: كَاشْتِرَاطِ رَهْنِ وَضَامِنٍ فَاحْفَظْ بِغَيْرِ وَهْنِ
٣٤٧- وَفَاسِدٌ: يُبْطِلُهُ بِلاَ امْتِرَا كَشَرْطِ عَقْدٍ آخَرٍ قَدْ قُرِّرَا

بَابُ الخِيَارِ

٣٤٨- خِيَارُ: مَجْلِسٍ بِلا تَلْبِيسِ وَمِثْلُهُ الغَبْنُ، مَعَ التَّدْلِيسِ
٣٤٩- وَمِثْلُهُ الخِلافُ فِي وَصْفٍ حَسَنْ وَمِثْلُهُ الخُلْفُ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنْ
٣٥٠- وَالعَيْبُ، وَالشَّرْطُ بِضَرْبِ المُدَّةِ مَعْلُومَةٌ وَذَا تَمَامُ السَّبْعَةِ

بَابُ الرِّبَا والصَّرف

٣٥١- رِبَاءُ: فَضْلٍ، وَنَسِيَّةْ يَحْرُمُ فَلاَ يُبَاعُ مَا بِكَيْلٍ يُعْلَمُ
٣٥٢- أَوْ مَا يُزَنْ بِجِنْسِهِ المُتَحِدِ إِلا مُمَاثِلًا، وَيَدًا بِيَدِ

٣٥٣- وَلا يُبَاعُ: مَا يُكَالُ، وَزْنَا ... بِجِنْسِهِ، وَلا جُزَافًا عُيِّنَا
٣٥٤- وَلا كَذَاكَ مَا بِوَزْنٍ وَافَا ... بِجِنْسِهِ بِالكَيْلِ، أَوْ جُزَافَا
٣٥٥- وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ المَبِيْعَيْنِ اخْتِلافْ: ... جَازَ بِكَيْلٍ، وَبِوَزْنٍ، وَجُزَافْ
٣٥٦- حَرِّمْ رِبَا النَّسَاءِ: فِيمَا اتَّحَدَا ... شَرْعًا بِعِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ بَدَا
٣٥٧- أَبْطِلْهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ ... نَقْدًا فَصَحِّحْهُ كَمَا قَدْ بَيَّنُوا
٣٥٨- وَبَيْعُكَ: المَوْزُونَ، بِالمَكِيلِ ... يَجُوزُ مُطْلَقًا بِغَيْرِ مَيْلِ
٣٥٩- وَجَازَ صَرْفُ: فِضَّةٍ بِذَهَبِ ... وَعَكْسُهُ، وَالقَبْضُ فِيهِ أَوْجِبِ

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

٣٦٠- وَبَيْعُ دَارٍ: يَا أُخَيَّ يَشْمَلُ ... بِنَاءَهَا وَأَرْضَهَا لاَ يُجْهَلُ
٣٦١- وَسُلَّمًا مُسَمَّرًا وَمَا اتَّصَلْ ... بِهَا كَنَحْوِ بَابِهَا يَا مَنْ عَقَلْ
٣٦٢- وَبَيْعُ الأَرْضِ: يَا فَتَى قَدْ شَمِلاَ ... بِنَاءَهَا وَغَرْسَهَا نِلْتَ العُلاَ
٣٦٣- لاَ يَشْمَلُ الزَّرْعَ كَنَحْوِ بُرِّ ... وَهْوَ لِبَائِعٍ مُبَقًّى فَادْرِي
٣٦٤- وَمَا يُجَزُّ فِي الوَرَى، أَوْ يُلْقَطُ ... حَقًّا مِرَارًا فَالأُصُولُ تُضْبَطُ
٣٦٥- لِلْمُشْتَرِي وِاللُّقْطَةُ الأُولَى تُرَى ... لِبَائِعٍ كَذَا لَهُ بِلاَ امْتِرَا
٣٦٦- قُلْ جَزَّةٌ ظَاهِرَةٌ يَا صَاحِ مَا ... لَمْ يَشْتَرِطْ ذَا مُشْتَرٍ قَدْ عَلِمَا
٣٦٧- مَنْ بَاعَ نَخْلًا: طَلْعُهُ تَشَقَّقَا ... فَذَاكَ فِي جَلِيِّ نَصٍّ حُقِّقَا
٣٦٨- ثَمَرُهُ لِبَائِعٍ مُبَقًّى ... إِلَى الجَذَاذِ فَاعْلَمَنْهُ حَقَّا
٣٦٩- إِلاَّ إِنِ اشْتَرَطَهُ المُبْتَاعُ ... فَهْوَ لَهُ شَرْعًا كَمَا أَذَاعُوا
٣٧٠- وَلاَ يَصِحُّ: فِي الوَرَى بَيْعُ الثَّمَرْ ... قَبْلَ بُدُوٍّ لِصَلاَحِهِ ظَهَرْ

بَابُ السَّلَمِ

٣٧١- يَصِحُّ فَاعْلَمْ يَا فَتَى شُرُوطَهْ: فَهْيَ تُعَدُّ سَبْعَةً مَضْبُوطَهْ
٣٧٢- وَهْيَ انْضِبَاطُ صِفَةٍ لِلْمُسْلَمِ فِيهِ كَمَوْزُونٍ وَنَحْوِهُ اعْلَمِ
٣٧٣- وَذِكْرُ جِنْسِهِ، وَنَوْعٍ وُصِفَا وَذِكْرُ قَدْرِهِ بِمَا قَدْ عُرِفَا
٣٧٤- وَلاَ يَصِحُّ فِي المَكِيلِ عِنْدَنَا وَزْنًا، وَلاَ بِالعَكْسِ فِيمَا بُيِّنَا
٣٧٥- لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ نَحْوُ الشَّهَرْ وَنَحْوِهُ بِأَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرْ
٣٧٦- يُوجَدُ فِي مَحَلِّهِ فِي الغَالِبِ وَقَبْضُ كُلِّ ثَمَنٍ لُهُ احْسُبِ
٣٧٧- قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُسْلِمَ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ لاَ بِعَيْنٍ فَاعْرِفِ

بَابُ القَرْضِ

٣٧٨- بِشَرْطِ: عِلْمِ قَدْرِهِ وَوَصْفِهِ وَمِلْكُ مُقْرِضٍ تَبَرُّعًا بِهِ
٣٧٩- يَصِحُّ قَرْضُ: كُلُّ مَا فِي الشَّرْعِ يَصِحُّ بَيْعُهُ بِنَصٍّ مَرْعِي
٣٨٠- إِلاَّ بَنِي آدَمَ فَاعْلَمْ، وَيَرِدْ مِثْلُ فُلُوسٍ، وَمَكِيلٍ قَدْ وَرَدْ
٣٨١- وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا يَحْرُمُ كَمَا أَتَى النَّصُ بِهَذَا فَاعْلَمُوا

بَابُ الرَّهْنِ

٣٨٢- يَصِحُّ رَهْنٌ: بَعْدَ دَيْنٍ أَوْ مَعَهْ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ مَالِكٍ تَبَرُّعَهْ
٣٨٣- مَعْ كَوْنِهِ مُنَجَّزا، أَوْ كَوْنِهِ مِلْكًا لَهُ، أَوْ آذِنًا فِي رَهْنِهِ
٣٨٤- وَعِلْمِهِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَهْ وَحَلَّ أَنْ يُبَاعَ إِلاَّ مُصْحَفَهْ

بَابُ الضَّمَانِ

٣٨٥- لاَ يَصْلُحُ الضَّمَانُ شَرْعًا إِلاَّ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ قَدْ تَحَلاَّ
٣٨٦- لِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ أَرَادَ مِنْ مَدِينٍ، أَوْ شَخْصٍ ضَمَنْ
٣٨٧- وَاشْتَرَطُوا رِضَاءَ ضَامِنٍ فَقَطْ كَمَا أَتَى مُوضَّحًا بِلاَ غَلَطْ

بَابُ الكَفَالَةِ

٣٨٨- كَفَالَةٌ: صَحَّتْ بِكُلِّ عَيْنِ مَضْمُونَةٌ عِنْدَ رُوَاةِ الدِّينِ
٣٨٩- أَيْضًا كَذَا صَحَّتْ بِلاَ إِشْكَالِ بِجِسْمِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِي
٣٩٠- وَاشْرُطْ: رِضَا الكَفِيلِ يَا أُخَيَّ لاَ رِضَاءَ مَكْفُولٍ بِهِ نِلْتَ العُلاَ
٣٩١- إِنْ مَاتَ أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِي كَفِيلٌ افْهَمْ يَا فَتَى وَاسْتَبْصِرِ

بَابُ الحَوَالَةِ

٣٩٢- تَمَاثُلُ الدَّيْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ خَلَلْ جِنْسًا وَوَصْفًا وَحُلُولًا وَأَجَلْ
٣٩٣- وَعِلْمُ قَدْرِ الدَّيْنِ، وَاسْتِقْرَارُهُ كَذَا رِضَا المُحِيلِ وَاخْتِيَارُهُ
٣٩٤- وَخامِسُ الشُّرُوطِ شَرْطٌ يُعْلَمُ فِي الدَّينِ أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلَمُ

بَابُ الصُّلْحِ

٣٩٥- صَحِّحْ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ صُلْحًا كَمَا جَاءَ بِلا إِنْكَارِ
٣٩٦- لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ مِنْ مَنْ صَحَّحُوا تَبَرُّعًا مِنْهُ زُكِنْ

بَابُ الحَجْر

٣٩٧- مَنْ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ لاَ يَفِي إِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ حَالًا فَاعْرِفِ
٣٩٨-فَالحَجْرُ قُلْ عَلَيْهِ قَدْ تَحَتَّمَا شَرْعًا إِذَا سَأَلَ بَعْضُ الغُرَمَا
٣٩٩- عَلَى صَغِيرٍ وَسَفِيهٍ حُجِرَا كَذَاكَ مَجْنُونٌ لِحَظِّهِمْ جَرَا
٤٠٠- إِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ قُلْ وَرَشَدَا ثُمَّ السَّفِيهُ رُشْدُهُ تَأَكَّدَا
٤٠١- وَعَقَلَ المَجْنُونُ زَالَ حَجْرُهُمْ بِلاَ قَضَاءٍ ثُمَّ أُعْطُوا مَالَهُمْ

بَابُ الوَكَالَةِ

٤٠٢- وَكَالَةٌ: بِكُلِّ قَوْلٍ مُتَّضِحْ دَلَّ عَلَى الإِذْنِ تَصِحُّ وَيَصِحْ
٤٠٣- قَبُولُهَا: بِكُلِّ مَا عَلَيْهِ دَلْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَتَى بِلاَ خَلَلْ
٤٠٤- صَحَّتْ: بِكُلِّ حَقِّ إِنْسَانٍ عُرِفْ لاَ فِي ظِهَارٍ وَلِعَانٍ وَحَلِفْ
٤٠٥- وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلاَ فِيمَا بِهِ بَيْنَ الوَرَى قَدْ وُكِّلاَ
٤٠٦- إِلَّا إِذَا مَا أَذِنَ المُوَكِّلُ وَعَقْدُهَا قُلْ جَائِزٌ وَتَبْطُلُ
٤٠٧- بِمَوْتِ أَوْ فَسْخٍ وَحَجْرٍ ذُكِرَا لِسَفَهٍ عَزْلَ الوَكِيلِ خُبِرَا

بَابُ الشَّرِكَةِ

٤٠٨- أَنْوَاعُهَا شَرِكَةُ العِنَانِ وَمِثْلُهَا الوُجوهُ، وَالأَبْدَانِ
٤٠٩- وَمِثْلُهَا التَّفْوِيضُ، والمُضَارَبَةْ وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ لا وَاجِبَةْ

بَابُ المُسَاقَاتِ وَالمُزَارَعَةِ

٤١٠- صَحَّتْ مُسَاقَاتٌ: عَلَى أَشْجَارِ مَعْلُومَةٍ مَأْكُولَةِ الثِّمَارِ
٤١١- وَثَمَرٌ وُجُودُهُ لاَ يُجْهَلُ وَشَجَرٌ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ
٤١٢- عَلَيْهِ فِي الأَنَامِ حَتَّى يُثْمِرَا حَقًّا بِجُزْءٍ إِنْ مُشَاعًا حُرِّرَا
٤١٣- وَصَحَّ أَنْ يُزَارِعُوا: كَمَا وَرَدْ شَرْعًا بِجُزْءٍ بَانَ فِيمَا يُعْتَمَدْ
٤١٤- و يُشْتَرَطْ أُخَيَّ كَوْنُ البَذْرِ مِنْ رَبِّ أَرْضٍ وَاسْتَمِعْ لِنَشْرِ

بَابُ الإِجَارَةِ

٤١٥- إِجَارَةٌ: تَصِحُّ شَرْعًا حُقِّقَا شُرُوطُهَا ثَلاَثَةٌ: فَحَقِّقَا
٤١٦- مَعْرِفَةُ النَّفْعِ بِغَيْرِ مَيْنِ وَالعِلْمُ بِالأُجْرَةِ عَنْ يَقِينِ
٤١٧- وَكَوْنُ نَفْعٍ قَدْ أُبِيحَ، قُلْ فَمَا صَحَّتْ عَلَى غِنًا وَزَمْرٍ فَاعْلَمَا

بَابُ السَّبْقِ

٤١٨- وَلا يَجُوزُ أَخْذُ سَبْقٍ يَا هُمَامْ: إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ فِي خَيْلٍ، أَوْ سِهَامْ
٤١٩- وَيُشْتَرَطْ: تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ كَذَا اتِّحَادُ ذَيْنِ عَنْ يَقِينِ
٤٢٠- كَذَاكَ تَعْيِينُ الرُّمَاةِ يَا فَتَى مَسَافَةً تَحْدِيدُهَا فَأَثْبِتَا
٤٢١- وَهَكَذَا يُشْتَرَطُ الخُرُوجُ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ فَاسْتَمِعْ حَقًّا عُلِنْ

بَابُ العَارِيَةِ

٤٢٢- تَصِحُّ: ذِي بِكُلِّ مَا بِهِ انْتُفِعْ مَعَ البَقَا لِعَيْنِهِ يَا مَنْ سَمِعْ
٤٢٣- صَحَّتْ إِعَارَةٌ لِذِي نَفْعٍ مُبَاحْ لا أَنْ يَكُنْ بِضْعًا لِوَطْءٍ لا يُبَاحْ
٤٢٤- ولاَ ضَمَانَ هَا هُنَا مَعْ عَدَمِ تَفْرِيطِهِ فَاحْفَظْ أُخَيَّ تَغْنَمِ

بَابُ الغَصْبِ

٤٢٥- وَيَلْزَمُ الغَاصِبَ شَرعًا رَدُّ مَا غَصَبَهُ جَمِيعَهُ مَعَ النَّمَا
٤٢٦- وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ، أَوْ إِنْ غَرَسَا فَلْيَقْلَعِ الكُلَّ كَمَا قَدْ أَسَّسَا
٤٢٧- وَغَاصِبٌ شَيْئًا بِهِ قَدْ اتَّجَرْ أَوْ صَادَ أَوْ حَصَدَ يَا مَنِ ادَّكَرْ
٤٢٨- فَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ مَا قَدْ حَصَلاَ بِهِ فَلِلْمَالِكِ نَصًّا نُقِلاَ

بَابُ الشُّفْعَةِ

٤٢٩- تَثْبُتُ ذِي فَوْرًا بِغَيْرِ شَكِّ لِمُسْلِمٍ فِي النَّاسِ تَامِ المُلْكِ
٤٣٠- فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ عَنْ جَلِيِّ انْتَقَلَتْ بِعِوَضٍ مَالِيِّ
٤٣١- غَرْسُ بِنَاءٍ يَدْخُلاَنِ تَبَعَا لاَ ثَمَرٌ وَلاَ زُرُوعٌ فَاسْمَعَا

بَابُ الوَدِيعَةِ

٤٣٢- وَدِيعَةٌ: فَحِفْظُهَا يُشْتَرَطُ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا يَقِينًا تُضْبَطُ
٤٣٣- أَمَّا إِذَا عَيَّنَهَا صَاحِبُهَا وَمُودِعًا بِدُونِهِ أَحْرَزَهَا
٤٣٤- فَتَلِفَتْ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لاَ بِمِثْلِهِ، أَوْ أَحْرَزَ افْهَمْ مَا انْجَلاَ
٤٣٥- وَقَوْلُهُ يُقْبَلُ: فِي الرَّدِ إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ المَلاَ
٤٣٦- بِإِذْنِهِ، وَتَلَفٍ، وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ، أَوْ تَعَدٍّ اسْمَعْ وَافْهَمِ

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

٤٣٧- أَرْضٌ فَحَيْثُ مَا بِهَا اخْتَصَّ أَحَدْ وَلَمْ تَكُنْ مُلْكًا لِمَعْصُومٍ وُجِدْ
٤٣٨- تُمْلَكُ بِالإِحْيَا وَهَذَا يَحْصُلُ بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ لاَ يُجْهَلُ
٤٣٩- أَوَ حَفْرُ بِئْرٍ إِنْ بِهِ المَاءُ ظَهَرْ أَيْضًا بِإِجْرَاءٍ لِمَاءٍ يُعْتَبَرْ

بَابُ الجِعَالَةِ

٤٤٠- يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا يَعْقِلُ لِمَنْ لَهُ مِنَ الأَنَامِ يَعْمَلُ
٤٤١- أَعْمَالًا اعْلَمْ شَكْلَهَا مِثْلَ بِنَا حَائِطِهِ وَنَحْوِهِ فَأَتْقِنَا

بَابُ اللُّقَطَةِ

٤٤٢- وَهْيَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامِ: أَوَّلُهَا: الخَالِي عَنِ اهْتِمَامِ
٤٤٣- مِثْلُ رَغِيْفٍ سَوْطِهِ وَنَحْوِ لا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ المَلاَ
٤٤٤- يُمْلَكُ بِلاَ تَعْرِيفِهِ، وَالثَّانِي: قُلْ مَا يَمْتَنِعْ مِنَ السِّبَاعِ مُسْتَقِلْ
٤٤٥- فَيَحْرُمُ التِقَاطَ ذَا، وَالثَّالِثُ: فَمَا عَدَا مَا قَدْ ذُكِرْ يَا بَاحِثُ
٤٤٦- مِنْ حَيَوَانٍ كَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ جَازَ التِقَاطُ ذَاكَ مَعْ نَظِيرِهِ
٤٤٧- لِمَنْ أَمِنْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ وَقَوِي لَهُ عَلَى تَعْرِيفِهِ كَمَا رُوِي

بَابُ اللَّقِيطِ

٤٤٨- وَفِي اللَّقِيطِ: وَهْوَ طِفْلٌ يُنْبَذُ لا نَسَبًا يُعْرَفُ حِينَ يُؤْخَذُ
٤٤٩- وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةْ، وَاثْبِتِ إِسْلامَهُ، كَذَاكَ مَعْ حُرِّيَةِ

بَابُ الوَقْفِ

٤٥٠- صَحَّ: بِقَوْلٍ، أَو بِفِعْلٍ عُقِلاَ دَلَّ عَلَيْهُ مِثْلُ مَنْ قَدْ جَعَلاَ
٤٥١- أَرْضًا بَنَاهَا مَسْجِدًا وَأَذِنَا لِلنَّاسِ فِيهِ بِالصَّلاَةِ عَلَنَا
٤٥٢- صَرِيحُهُ: فِيمَا أَتَى وَقَّفْتُ وَهَكَذَا حَبَّسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ
٤٥٣- كِنَايَةُ: الوَقْفِ تَصَدَّقْتُ كَذَا حَرَّمْتُ أَوْ أَبَّدْتُ يَا مَنِ احْتَذَى

٤٥٤- لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ: بِلاَ امْتِرَا فِي الشَّرْعِ كَوْنُ الوَقْفِ فِي عَيْنٍ تُرَى
٤٥٥- مَعْلُومَةٌ يَصِحُّ بَيْعُهَا وَذَا فِي غَيْرِ مُصْحَفٍ بِنَصٍّ يُحْتَذَى
٤٥٦- بِالعَيْنِ مَعْ بَقَائِهَا يُنْتَفَعُ وَإِنْ عَلَى بِرٍّ يَكُونُ فَاسْمَعُوا
٤٥٧- أَيْضًا وَكَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنِ يَمْلِكُ مِنْ شُرُوطِهِ فَأَتْقِنِ
٤٥٨- وَكَوْنُهُ مِنْ نَافِذِ التَّصَرُّفِ وَهَكَذَا الإِنْجَازُ شَرْطٌ فَاعْرِفِ

بَابُ الهِبَةِ

٤٥٩- وَهِبَةٌ: صَحَّتْ بِكُلِّ مَا يَصِحْ فِيْ الشَّرعِ بَيعُهُ بِنَصٍّ مُتَّضِحْ
٤٦٠- وَهْيَ بِقَبْضٍ لَزِمَتْ لَكِنَّ ذَا بِإِذْنِ وَاهِبٍ عَلَى مَا يُحْتَذَى

كِتَابُ الوَصَايَا

٤٦١- سُنَّ: لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثُرَا إِيْصَاؤُهُ بِخُمْسِهِ بِلا امْتِرَا
٤٦٢- وَلا تَجُوزُ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثُلُثِهِ لأَجْنَبِيٍّ قُلْ وَلاَ
٤٦٣- لِوارِثٍ بِشَيءٍ إِلاَّ إِنْ أَتَتْ إِجازَةُ الْوُرَّاثِ مِنهُم صَدَرَتْ

بَابُ الْمُوصَى لَهُ

٤٦٤- تَصِحُّ: يَا صَاحِ لِكُلِّ مَنْ يَصِحْ تَمَلُّكُهْ شَرْعًا بِحَقٍّ مُتَّضِحْ
٤٦٥- وَهَكَذَا تَصِحُّ بِالْمُشاعِ لِعَبدِهِ قَطعًا بَلا امْتِنَاعِ
٤٦٦- كَثُلُثِهِ بِقَدْرِهِ ذَا يُعْتَقُ مِنهُ وَباقِيهِ لَهُ فَحَقِّقُوا

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

٤٦٧- تَصِحُّ: بِالْمَعدُومِ قَطْعًا وَبِمَا يُعْجَزُ عَن تَسلِيمِهِ إِذْ عُلِمَا
٤٦٨- أَيضًا وَبِالْمَجهولِ، وَهْيَ تُبْطَلُ بِتَلَفِ الْمُوصَى بِهِ لا يُجهَلُ

بَابُ الْمُوصَى إِلَيهِ

٤٦٩- وَصِيَّةُ الْمُسلِمِ: صَحِّحهَا إِلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، رَشِيدًا عَدِلاَ
٤٧٠- أَسْلَمَ ذَا، وَلا تَصِحُّ فَاعْلَمَا وَصِيَّةٌ إِلاَّ بِشَيءٍ عُلِمَا
٤٧١- يَملِكُهُ الْمُوصَى، وَهَذَا كَقَضَا دُيُونِهِ وَنَحْوِهِ فَيُرْتَضَى

كِتَابُ الْعِتْقِ

٤٧٢- وَالعِتْقُ: شَرعًا جَاءَ مِنْ خَيْرِ القُرَبْ عَبدٌ كَسُوبٍ عِتقُهُ قُلْ يُسْتَحَبْ
٤٧٣- وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ فِيْمَا كُتِبْ فَاكْرَهْ أُخَيَّ عِتْقَ غَيْرِ مُكتَسِبْ
٤٧٤- تَعْلِيقُهُ بِالْمَوتِ صَحَّ شَرْعًا وَذَا هُوَ التَّدْبِيْرُ فَاعْلَمْ قَطْعَا

بَابُ الكِتابَةِ

٤٧٥- تُسَنُّ: مَعْ أَمَانَةٍ لِلعَبدِ وَكَسْبِهِ كِتَابَةٌ فَاسْتَهْدِيْ
٤٧٦- مَعْ عَدَمِ الْكَسبِ فَشَرعًا كُرِهَتْ مُكَاتَبٌ جَوَازُ بَيْعِهِ ثَبَتْ
٤٧٧- فَبِالأَدَا لِمَا عَلَيْهِ يَعْتُقُ وَالْمُشْتَرِي لَهُ الْوَلاءُ حَقَّقُوا

بَابُ أَحكَامِ أُمَّهَاتِ الأَولادِ

٤٧٨- وَأُمُّ وِلْدٍ فَبِمَوتِ السَّيِّدِ تُعتَقُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ اهْتَدِي
٤٧٩- وَحُكمُهَا كَأَمَةٍ إِلاَّ بِمَا قَد يَنقُلُ الْمِلكَ بِهَا قَدْ عُلِمَا

كِتَابُ النِّكاحِ

أَرْكَانُ النِّكاحِ وَما يَنعَقِدُ بِهِ مِنَ الأَلفاظِ

٤٨٠- رُكْنَاهُ: إِيجابٌ أَتَى بِلَفظِ أَنكَحْتُ، أَو زَوَّجْتُ يَا ذَا الحِفْظِ
٤٨١- أَيضًا قَبُولٌ وَهْوَ فِيمَا يُستَمَعْ قَبِلْتُ أَو رَضِيتُ أو يَقُولُ مَعْ
٤٨٢- هَذَا النِّكاحِ نَصًّا أَو يَقُولُ زَوْجٌ تَزَوَّجْتُ فَذَا قَبُولُ

شُرُوطِ النِّكاحِ

٤٨٣- شُرُوطُهُ أَربَعَةٌ: بِلا امْتِرَا تَعْيِيْنُ زَوجَةٍ وَزَوجٍ خُبِرَا
٤٨٤- وَشَرْطُهُ الثَّانِي: رِضَا الزَّوْجَيْنِ أَيْ يَنْتَفِي الكُرْهُ مِنَ الإِثْنَيْنِ
٤٨٥- الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ ذَا فِيهِ اِشْتُرِطْ حُرِّيَّةٌ، ذُكُورَةٌ، رُشدٌ ضُبِطْ
٤٨٦- تَكلِيفٌ، اِتِّفاقُ دِينٍ فِي الوَرَى عَدَالَةُ الوَلِيِّ ذَا لَو ظَاهِرَا
٤٨٧- رَابِعُهَا: شَهَادَةُ اثْنَينِ اشْتُرِطْ ذُكُورَةٌ، تَكلِيفٌ أَيضًا قَد ضُبِطْ
٤٨٨- عَدَالَةٌ، سَمعٌ، ونُطقٌ فِيهِمَا لِيَحصُلَ الْمَقصُودُ شَرعًا بِهِمَا
٤٨٩- كَفَاءَةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ يَلْزَمُ لِصِحَّةِ النِّكاحِ فِيمَا قَدَّمُوا

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكاحِ

٤٩٠- فَتَحْرُمُ: الأُمُّ عَلَى مَرِّ الأَبَدْ وَمُطْلَقُ الجَدَّةِ مَعْ بُعْدِ الأَمَدْ
٤٩١- وَهَكَذَا البِنتُ، كَذَا بِنتُ الوَلَدْ هَذَا وَإِن سَفُلْنَ فِي حَقٍّ وَرَدْ
٤٩٢- وَالأُختُ مُطلَقًا، وَبِنتُهَا كَذَا بَنَاتُ وِلدِهَا بِحُكْمٍ نُفِّذَا
٤٩٣- وَكُلُّ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ تَجِدْ وَإِنْ هُمَا قَدْ عَلَتَا فِيمَا قُصِدْ

٤٩٤- وَبِالرَّضَاعِ حَرِّمَنْ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ كَذَا رَوَوْهُ يُفْهَمُ
٤٩٥- وَذَاتُ بَعْلٍ فِي لِعَانِ البَعْلِ عَلَيْهِ حَرِّمْ بَعْدَ ذَاكَ الفِعْلِ

بَابُ الصِّدَاقِ

٤٩٦- مَشروعَةٌ تَسمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي العَقْدِ، وَالتَّخفِيفِ عَنْ حُذَّاقِ
٤٩٧- وَكُلُّ مَا صَحَّ لَدَينَا ثَمَنا أَو أُجرَةً صَحِّحْهُ مَهْرًا أُتْقِنَا

بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ

٤٩٨- وَلِيمَةُ العُرْسِ وَلَوْ بِشَاةِ مَشْروعَةٌ عَنْ سَيِّدِ الثِّقَاتِ
٤٩٩- إِجابَةُ الدَّاعِي إِلَيهَا تَجِبُ بِشَرْطِهِ وَغَيرُهَا فَيُنْدَبُ

بَابُ عِشرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٠- وَلازِمٌ كُلًا مِنَ الزَّوجَيْنِ بِالعُرفِ عِشرَةٌ بِكُلِّ حِينِ
٥٠١- يَحرُمُ مَطْلُ كُلِّ واحِدٍ بِمَا عَلَيهِ لِلآخَرِ قَدْ تَحَتَّمَا

بَابُ الْخُلْعِ

٥٠٢- وَالخُلْعُ قُلْ صَريحُهُ: خَلَعْتُ وَهَكَذَا فَادَيْتُ أَو فَسَخْتُ
٥٠٣- قُلْ وَهْوَ فَسخٌ صَحَّ إِلاَّ إِنْ أَتَى هَذَا بِلَفظِ لِلطَّلاقِ ثَبَتَا
٥٠٤- أَو نِيَّةِ الطَّلاقِ، أَو كِنايَتِهْ فَطَلقَةٌ مُبِينَةٌ لِزَوجَتِهْ
٥٠٥- وَلا يَصِحُّ الخُلعُ: شَرعًا إِلاَّ بِعِوَضٍ كَثُرَ ذَا أَو قَلاَّ
٥٠٦- وَيُكرَهُ: الخُلعُ لَهُ بِأَكثَرَا مِمَّا لَهَا فِيمَا مَضَى قَدْ أَمهَرَا

كِتَابُ الطَّلاقِ

٥٠٧- وَصَحِّحَ الطَّلاقَ مِمَّن عَقَلَهْ مِن كُلِّ زَوجٍ، أَو وَكِيلٍ فِيهِ لَهْ
٥٠٨- وَسُنَّةُ الطَّلاقِ: أَنْ يُطَلِّقَا وَاحِدَةً فِي حَالِ طُهْرٍ حُقِّقَا
٥٠٩- لَم يَطَأ الزَّوجَةَ فِيهِ وَيَقَعْ طَلاقُ بِدْعَةٍ بِنَصٍّ يُتَّبَعْ
٥١٠- صَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلاقٍ ثُمَّ مَا مِنْهُ تَصَرَّفْ غَيْرَ أَمْرٍ عُلِمَا
٥١١- كَذَا مُضَارِعٌ، وَاسْمُ فَاعِلِ يَقَعْ بِهِ وَلَوْ يَكُنْ بِهَازِلِ
٥١٢- كِنَايَةٌ: ظَاهِرَةٌ بِلا امْتِرَا كَنَحْوِ أَنْتِ بَائِنٌ بَيْنَ الوَرَى
٥١٣- يَمْلِكُ: حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ ثَلاثْ وَالعَبْدُ يَمْلِكُ طَلْقَتَينِ لا ثَلاثْ

بَابُ الرَّجعَةِ

٥١٤- إِعَادَةٌ لِغَيْرِ بَائِنٍ إِلى حُكْمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ أَوَّلاَ
٥١٥- بِغَيْرِ عَقْدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَا عَدَّتُهَا، وَالجَمْعُ فِيهِ رُوِيَا
٥١٦- مَنْ طَلَّقَ المَدْخُولَ بِهَا بِلا عِوَضْ دُونَ الَّذِي يَمْلِكُهُ كَذَا عَرَضْ
٥١٧- لَهُ مُرَاجَعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا لَوْ كَرِهَتْ مُطْلَقَةٌ رَجْعَتَهَا
٥١٨- امْرَأَتِي رَاجَعْتُ أَوْ رَدَدْتُهَا وَنَحْوُهُ لا قَوْلُهُ نَكَحْتُهَا

بَابُ الإِيلاءِ

٥١٩- وَالزَّوجُ إِنْ حَلَفَ بِالإِلَهِ أَو صِفَةٍ لَهُ بِلا اِشْتِبَاهِ
٥٢٠- أَلاَّ يَطَا زَوجَتَهُ فِي القُبُلِ فِي العُمْرِ وَهْوَ مُمكِنٌ لِلمُؤتَلِي
٥٢١- أَو مُدَّةً تَزِيدُ فِي العَدِّ عَلَى أَربَعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ بين الْمَلا
٥٢٢- فَذَا هُوَ المُولِي، فَقُلْ إِذَا مَضَتْ أَربَعَةٌ مِنَ الشُّهُورِ عُلِمَتْ

٥٢٣-وَلم يَفي بِوَطْئِهَا فِي القُبُلِ قَطْعًا بِلا عُذْرٍ لَهُ فِيمَا جُلِي
٥٢٤- يَأمُرُهُ الحَاكمُ بِالطَّلاقِ فَإن أَبَى فَكَانَ ذَا شِقَاقِ
٥٢٥- طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ فِي البَشَر لِيرَفَعَ الحَاكِمُ عَنْهَا ذَا الضَّرَر

بَابُ الظِّهارِ

٥٢٦- كَفَّارَةُ الظِّهارِ: قُل مُرَتَّبَهْ قد وَرَدَت فِي الشَّرعِ عِتقُ رَقَبَهْ
٥٢٧- مُؤمِنَةٌ مُجزِئَةٌ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَذَا يَصُوم فِيمَا نَعْلَمْ
٥٢٨- مُتَابِعًا فِي الصَّوْمِ شَهْرَيْنِ هُنَا وَعاجِزُ الإتْيَانِ بِالَّذِي عَنَى
٥٢٩- فَلْيُطْعِمُ السِّتِينَ مِسْكِينًا بَدَلْ حَيْثُ ثَنَاهُ عَجْزُهُ عَنِ الأَوَلْ

كِتَابُ اللِّعانِ

٥٣٠- مَنْ بِالزِّنَا زَوجَتَهُ قَد قَذَفَا فَخَافَ مِنْ حَدٍّ عَلَيْهِ عُرْفَا
٥٣١- جازَ لهُ إِسقاطُهُ كَما أَتَى فِي الشَّرعِ بِاللِّعانِ وَهْوَ يَا فَتَى
٥٣٢- بِأن يَقُولَ أَرْبَعًا كَما ثَبَتْ: (أَشهَدُ باللهِ العَلِيِّ قَدْ زَنَتْ)
٥٣٣- حَتمًا، وَ فِي خامِسَةٍ فَلْيَقُلِ: (وأَنْ عَلَيْهِ لَعنَةُ اللهِ العَلِي
٥٣٤- إِنْ كَانَ كَاذِبًا بِمَا بِهِ رَمَى) ثُمَّ تَقُولُ أَربَعًا: فَافتَهِمَا
٥٣٥- (أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَّبَ ذَا فِيمَا بِهِ رَمانِي مِنْ زِنَا كَذَا
٥٣٦- تَقُولُ: فِي خامِسَةٍ تُبْدِيهَا حَتْمًا وَأَنَّ غَضَبًا عَلَيْهَا
٥٣٧- مِنْ رَبِّها إِنْ كانَ ذَاكَ صَادِقا) ثُمَّ اسْقِطِ الْحَدَّ وَكُنْ مُحَقِّقَا

كِتَابُ العِدَدِ

٥٣٨- واعْلَمْ بِأَنَّما ذَوَاتُ العِدَدِ ... سِتٌّ: كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْمُعتَمَدِ
٥٣٩- فَحَامِلٌ: تَعتَدُّ مُطلَقًا إِلَى ... وَضْعٍ لِكُلِّ حَمْلِهَا فِيمَا اِنجَلا
٥٤٠- ثَانِيَةٌ مَنْ مَاتَ عَنْهَا البَعْلُ: ... حَقًّا وَلَيْسَ مِنهُ فِيهَا حَمْلُ
٥٤١- أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُورِ كَامِلَهْ ... وَعَشْرَ أَيَّامٍ لَهَا مُوَاصِلَهْ
٥٤٢- ثَالِثَةٌ ذَاتُ قُرُو: مُفارَقَهْ ... فِي حالَةِ الحياةِ كَالمُطَلَّقَهْ
٥٤٣- فَعِدَّةُ الحُرَّةِ فيما قُرِّرا ... قُلْ وَالمُبَعَّضَةْ نَصًّا حُرِّرا
٥٤٤- ثَلاثُ حَيْضَاتٍ وَتَعْتَدُّ الإِمَا ... بِحَيْضَتَينِ عِندَ مَن قَد فَهِما
٥٤٥- رابِعَةٌ مَن زَوْجِها فِي النَّاسِ ... فارَقَها حَيًّا: بِلا التِبَاسِ
٥٤٦- وَلَم تَحِضْ لِصِغَرٍ مَعْلُومِ ... أَو لِإِيَاسٍ فَاعْلَمُوا يَا قَومِ
٥٤٧- أَنَّ اعتِدادَ حُرَّةٍ بِالأَشْهُرِ ... ثَلاثَةٌ وَأَمَةٍ فِي الأَشْهَرِ
٥٤٨- شَهْرانِ نَصًّا والْمُبَعَّضَةُ قُلْ ... فَبِالْحِسَابِ الكَسْرَ فَاجْبُرْ يَا رَجُلْ
٥٤٩- خَامِسَةٌ مَن حَيضُها قَدِ ارْتَفَعْ: ... قَطعًا ولم تَدْرِ بِمَا لَهُ رَفَعْ
٥٥٠- فَسُنَّةٌ تَعتَدُّ ذي فِي النَّقلِ ... تِسْعَةَ أَشهُرٍ تُرَى لِلحَملِ
٥٥١- يَبْقَى ثَلاثَةٌ فَذِي لِلْعِدَّةِ ... وَشَهرًا انْقِصْ أَمَةً فِي الْمُدَّةِ
٥٥٢- وَامرَأَةُ الْمَفقودِ وَهْيَ يا فَتَى ... سَادسَةٌ: تَعتَدُّ فِيمَا قَدْ أَتَى
٥٥٣- مِنَ السِّنِينَ أَرْبَعًا مُذْ فُقِدا ... إِنْ كَانَ ذَا غَيبَةٍ فِيما قَدْ بَدَا
٥٥٤- ظَاهِرُهُ الهَلاكُ أَو تِسْعِينَا ... مُذْ وُلِدَ الْمَفْقُودُ خُذْ يَقِينَا

فَصْلٌ

٥٥٥- وَيَجِبُ الإِحْدَادُ: فِي الشَّرعِ عَلَى مَنْ زَوجُها عَنْهَا تُوفِّي فَاعْقِلا
٥٥٦- تَرْكُ الَّذِي يَدْعُو إِلى نِكَاحِهَا وَيُرْغِبُ النَّاسَ إِلى النَّظَرْ لَهَا
٥٥٧- وَعِدَّةُ الوَفاةِ شَرعًا لَزِمَت فِي مَنْزِلٍ هِيْ فيهِ حَيْثُ وَجَبَت

بَابُ الاسْتِبْراءِ

٥٥٨- تَرَبُّصٌ يُقْصَدْ بِهِ عِلْمُ اليَقِينْ بَرَآةُ الرَّحِمْ لِمُلْكٍ لِلْيَمِينْ
٥٥٩- فَمَنْ مَلَكْ أَمَةً وَيُوطَأْ مِثْلُهَا بِبَيْعٍ أَوْ إِرْثٍ هِبَةْ أَوْ غَيْرِهَا
٥٦٠- حَرِّمْ عَلَيْهِ الوَطْءَ وَالدَّوَاعِ لَهْ حَتَّى لِلاسْتِبْرَاءِ مِمَّا عَطَّلَهْ
٥٦١- فَحَامِلٌ بِوَضْعِهَا، وَمَنْ تَحِيضْ بِحَيْضَةٍ تَبْرَأْ لَهَا حَيْثُ تَحِيضْ
٥٦٢- وَذَاتُ يَأْسٍ مِثْلُهَا ذَاتُ الصِّغَرْ شَهْرٌ بِهِ يَسْتَبْرِآ إِذَا غَبَرْ

كِتَابُ الرَّضاعِ

٥٦٣- يَحرُمُ مِن رَضاعَةٍ مَا يَحْرُمُ مِـن نَـسَـبٍ بَـانَ بِـنَـصٍّ يُـعـلَـمُ

٥٦٤- مُـحَـرَّمٌ عِـنْـدَ رُوَاةِ الـدِّيـنِ خَمسٌ مِنَ الرَّضْعَاتِ فِي الحَولَيْنِ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٥٦٥- عَلَيْهِ لِلزَّوجَةِ إِنْفَاقٌ لَزِمْ فِيمَا أَتَى قُوتٌ وَسُكنَى قَدْ عُلِمْ
٥٦٦- وَكِسوَةٌ بالعُرْفِ مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا وكُلُّ ذَا مُوَضَّحُ

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ والمَمَالِيكِ والبَهَائِمِ

٥٦٧- وَأَوْجَبُوا نَفَقَةً عَلَيْهِ شَرْعًا بِمَعْرُوفٍ لِوالِدَيهِ
٥٦٨- ولِرَقِيقِهِ عَلَيْهِ النَّفَقَهْ سُكنَى طَعَامًا كِسْوَةً مُحَقَّقَهْ
٥٦٩- وَأَلْزِمَنَّ مالِكَ البَهائِمِ إِطْعَامَها وَسَقْيَها فِي العَالمِ

بَابُ الحَضَانَةِ

٥٧٠- حَضَانَةٌ: قَدْ وَجَبَتْ لِحِفْظِ صَغِيرٍ أَوْ مَعتُوهٍ يَا ذَا الحِفْظِ
٥٧١- كَذا لِمَجنُونٍ يَقِينًا، قُلْ بِحَقْ: أُمٌّ فَإِنَّهَا بِهِ هِيَ الأَحَقْ
٥٧٢- فَأُمَّهَاتُ أُمِّهِ قَدْ رُتِّبُوا قُرْبَى فَقُرْبَى، ثُمَّ قَالُوا فَالأَبُ
٥٧٣- فَأُمّهاتُهُ كَذَلِكَ، فَجَدْ فَبَعْدَهُ أُمَّهَاتُهُ فِي المُعْتَمَدْ
٥٧٤- ثُمَّ لأُخْتٍ مِنْ أَبٍ وأُمِّ فَاخْتٍ مِنَ الأُمِّ بِغَيْرِ وَهْمِ
٥٧٥- فَلأَبٍ، ثُمَّ لِخَالَةٍ تُرَى فَعَمَّةٍ وَبَعْدَهَا بِلاَ امْتِرَا
٥٧٦- بِنْتُ أَخٍ وَاخْتٍ، تَلِيهَا بِنْتُ عَمْ وَعَمَّةٍ مِنْ بَعْدِهَا يَا مَنْ حَكَمْ
٥٧٧- فَبِنْتُ عَمٍّ لأَبٍ وَعَمَّتِهْ كَمَا أَتَى ثُمَّ لِبَاقِي عَصْبَتِهْ

كِتَابُ الجِنايَاتِ

٥٧٨- فَالعَمدُ: أَن يَقْصِدَ قَتْلَ مَنْ عُلِمْ بِأَنَّهُ شَخْصٌ مِنَ النَّاسِ عُصِمْ
٥٧٩- وَشِبْهُ عَمْدٍ: قَصْدُهُ إِذْ يَفعَلُ جِنَايَةً بَيْنَ الوَرَى لا تَقْتُلُ
٥٨٠- فِي غَالِبٍ وَهْوَ بِها ما جَرَحَا هَذَا كَضْربٍ بِعَصَاهُ اتَّضَحَا
٥٨١- وسَوْطِهِ، وَخَطَأٌ: أَن يَفْعَلا مَا فِعْلُهُ لَهُ بِحَقٍّ عَقَلا

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ

٥٨٢- شُرُوطُهُ أَربَعَةٌ: قَدْ فُصِّلَتْ عِصْمَةُ مَقْتُولٍ، تَكَافُؤٌ ثَبَتْ
٥٨٣- وَعَدَمُ الوِلادَةِ المُحتَرَمَهْ تَكْلِيفُ قَاتِلٍ لَدَى مَنْ فَهِمَهْ

بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

٥٨٤- ثَلاثَةٌ شُرُوطُهُ: قَد قُرِّرَتْ تَكْلِيفُ مُسْتَحِقِّهِ كَمَا ثَبَتْ
٥٨٥- كَذَا اتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ أَبْدِي حَقًّا، كَذَا الأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي

بَابُ العَفوِ عَنِ القِصَاصِ

٥٨٦- وَواجِبٌ بِقَتْلِ عَمْدٍ قَوَدُ أَو دِيَةٌ فَاعْلَمْهُ يَا مَنْ يَرْشُدُ
٥٨٧- يُخَيَّرُ الوَلِيُّ فِيمَا نَقَلُوا وعَفْوُهُ عَنِ الجَمِيعِ أَفْضَلُ

بَابُ ما يُوجِبُ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٥٨٨- نَوْعَانِ: هَذَا وَاحِدٌ فِي الطَّرَفِ فَتُؤْخَذُ العَيْنُ بِعَيْنٍ فَاعْرِفِ
٥٨٩- وَكُلٌّ مِنْ أُذْنٍ، وأَنْفٍ قَد زُكِنْ وَشِفَّةٍ ونَحْوِهَا قَطْعًا كَسِنْ

٥٩٠- بِمِثْلِهِ بِشَرطِ: الاسْتِوَاءِ فِي صِحَّةٍ بَانَتْ بِلا خَفَاءِ
٥٩١- أَيْضًا و فِي الكَمَالِ، والمُمَاثَلَهْ والأَمْنُ مِنْ حَيْفٍ فَخُذْ مَسَائِلَهْ
٥٩٢- والثَّانِي: فِي الجُرُوحِ ذَا إِنِ انْتَهَتْ إِلَى العِظَامِ يَا فَتَى حقًّا ثَبَتْ
٥٩٣- كَمُوضِحَهْ وَجَرْحِ سَاقٍ وَعَضُدْ وَنَحْوِهِ فَاحْفَظْهُ لُقِّيتَ الرَّشَدْ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

٥٩٤- دِيَةُ عَمْدٍ تَلزَمُ الجَانِي فَقَطْ وَغَيرُهَا فَاعْلَمْ أَخِي بِلا غَلَطْ
٥٩٥- بِأَنَّهَا حَتْمًا عَلَى العَوَاقِلِ فَانْهَضْ لِنَيْلِ كُلِّ عِلْمٍ فَاضِلِ

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَات النَّفْسِ

٥٩٦- دِيَّةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ: فِيمَا وَرَدْ مَن ذَهَبٍ قُلْ أَلْفَ مِثْقَالٍ تُعَدْ
٥٩٧- وَهْيَ مِنَ الفِضَّةِ اثْنَا عَشَرَا أَلْفًا تَكُونُ مِنْ دَرَاهِمٍ تُرَى
٥٩٨- وَإِبِلٍ قُلْ مِئَةً، ومِنْ بَقَرْ قُل مِئَتنِ حُكْمُها قَدِ اسْتَقَرْ
٥٩٩- وَهْيَ مِنَ الشَّيَاهِ أَلْفَا شَاةِ فَهَذِهِ الأُصُولُ فِي الدِّيَاتِ
٦٠٠- وللكِتَابِ: نِصْفُ مَا لِلمُسْلِمِ ولِلمَجُوسِ: دِيَةٌ فِيمَا نُمِي
٦٠١- وَهْيَ ثَمَانِي مِئَةٍ فيما عُلِنْ مِنَ الدَّرَاهِمِ كَعَابِدِ الوَثَنْ
٦٠٢- وَدِيَةُ الحُرَّةِ: نِصفُ دِيَّةِ لِرَجُلٍ مِن أهلِ دينِها اثبِتِ
٦٠٣- أَمَّا الرَّقِيقُ: فِي الوَرَى فَدِيَّتُهْ مَعْلُومَةٌ فِي الشَّرعِ وهْيَ قِيمَتُهْ
٦٠٤- ودِيَةُ الحُرِّ الجَنِينِ: غُرَّهْ تُسَاوِي عُشْرَ دِيَّةٍ للحُرَّهْ

بَابُ دِيَةِ الأعضَاءِ

٦٠٥- مَا مِنْهُ فِي الإِنْسَانِ شَيءٌ وَاحِدُ: فِيهِ الدِّيَهْ كَامِلَةٌ تُحَدَّدُ
٦٠٦- كَالأَنْفِ وَالذَّكَرِ وَكَاللِّسَانِ وَمَا يَكُنْ مِنْهُ لَهَ شَيْئَانِ:
٦٠٧- عَيْنَانِ أُذْنَانِ يَدَانِ فِيهِمَا دِيةْ، وَ فِي إِحْدَاهُمَا النِّصْفُ أُحْكُمَا
٦٠٨- وَالمِنْخَرَانِ: فِيهِمَا الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ فِي: الحَاجِزِ غَيْرُ وَانِي
٦٠٩- وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ كَذَا رَوَوْا فِي كُلِّ: أَجْفَانِ العُيُونِ قَرَّرُوا

٦١٠- الرُّبْعُ مِنْهَا إِنْ: بِجِفْنٍ وَاحِدِ وَالنِّصْفُ إِنْ كَانَتْ: بِجَفْنَيْنِ زِدِ
٦١١- كَذَاكَ فِي: أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَهَكَذَا: أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ
٦١٢- وَكُلُّ أُصْبُع: عُشْرُهَا، وَفِي أَنْمُلِهْ تُقْطَعْ مِنَ الإِبْهَامِ: نِصْفَهُ اجْعَلَهْ
٦١٣- وَفِي أَنْمُلَةٍ مِنْ غَيْرِهِ فِيهَا جُعِلْ: ثُلْثَ مِنَ العُشْرِ، وَخَمْسٌ مِنْ إِبِلْ
٦١٤- فِي كُلِّ سِنٍّ، ثُمَّ لِكُلْ مَنْفَعَةْ مِنْ سَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ وَشَمٍّ اتْبَعَهْ
٦١٥- عَلَيْهِ دِيَةٌ تَكُونُ كَامِلَةْ كَمَا رَوَى أَصْحَابُنَا الحَنَابِلَةْ

بَابُ الشِّجَاجِ

٦١٦- خَمسٌ منَ الآبَالِ قُلْ فِي الْمُوضِحَهْ هَاشِمةٌ عَشْرٌ بِهَا مُوَضَّحَهْ
٦١٧- و فِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَا جَائِفَةٌ مَأْمُومَةٌ بَلا امْتِرَا
٦١٨- دَامِغَةٍ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا ثُلْثُ الَّتِي لِلنَّفْسِ فَاعْلَمَنْهَا
٦١٩- كُلُّ الشِّجَاجِ حَيْثُ لَمْ تُقَدَّرِ فَقُلْ بِهَا حُكُومَةٌ فَاسْتَبْصِرِ

كِتَابُ الحُدُودِ

٦٢٠- لا حَدَّ جَاءَ وَاجِبًا فِيمَا نُمِي إلاَّ عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمِ
٦٢١- قَد عَلِمَ التَّحْرِيمَ، فَالإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يُقِيمُهُ فِيمَا رَوَوا

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

٦٢٢- وَإِنْ زَنَى مَنْ كَانَ ذَا إِحْصَانِ: فَالرَّجْمُ شَرْعًا حَدُّ هَذَا الزَّانِي
٦٢٣- وَغَيرُهُ فالحَدُّ: جَلْدُ مِئَةِ وَنَفْيُ عَامٍ قُلْ بِغَيْرِ مِرْيَةِ
٦٢٤- أمَّا الرَّقِيقُ: فَبِخَمْسِينَ فَقَطْ بِغَيْرِ تَغْرِيبٍ أَتَى بِلا غَلَطْ
٦٢٥- شُرُوطُهُ ثَلاثَةٌ جَلِيَّهْ: تَغْيِيبُه الْحَشَفَةَ الأَصلِيَّهْ
٦٢٦- وشَرْطُهُ الثَّاني انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ ثَالِثُهَا مُقَرَّرٌ فِي الشِّرْعَةِ
٦٢٧- شَهادَةٌ بِذَاكَ مِن أَربَعَةِ مِنَ الرِّجالِ هُمْ ذَوُوا عَدالَةِ
٦٢٨- فِي مَجلِسٍ فَرْدٍ يَقِينًا بِزِنَا واحِدٍ أيْضًا وبِوَصْفٍ اتْقِنَا
٦٢٩- أَوْ أَربَعًا بِهِ يُقِرُّ يَذْكُرُ حَقِيقَةَ الوَطئِ كَمَا قَدْ سَطَّرُوا

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

٦٣٠- مُكَلَّفٌ بِقَذْفِهِ مَنْ أُحْصِنَا حَتْمٌ عَلَيهِ الحَدُّ شَرْعًا بُيِّنَا
٦٣١- فَيُجْلَدُ الحُرُّ: ثَمَانِينَ تُعَدْ وَالعَبْدُ: نِصْفُهَا بِحَقٍّ يُعْتَمَدْ
٦٣٢- ويَسْقُطُ الحَدُّ هُنَا عَنْ قَاذِفِ: بِعَفْوِ مَقْذوفٍ فَلا تُخَالِفِ

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

٦٣٣- كُلُّ شَرَابٍ يَا فَتَى قَدْ أَسْكَرَا كَثِيرُهُ ما قَلَّ مِنْهُ حَظَرَ
٦٣٤- وَلا يُبَاحُ شُرْبُهُ فَانْتَبِهَا إلا لِدَفعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا

٦٣٥- إِذْ مَا لَدَيْهِ غَيْرُهُ، وَالمُسْلِمُ بِشُرْبِهِ لَهُ اخْتِيَارٌ يَعْلَمُ
٦٣٦- أَنَّ الكَثِيرَ مِنْهُ كَانَ يُسْكِرُ حُدَّ ثَمَانِينَ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
٦٣٧- إِن كانَ حُرًّا، والعَبِيدُ تُجْلَدُ نِصفَ الثَّمَانِينَ لَدَى مَنْ يَرْشُدُ

بَابُ التَّعْزِيرِ

٦٣٨- وكُلُّ مَا لا حَدَّ فِيهَا بَلْ وَلا كَفَّارَةً مِنَ المَعَاصِي فِي المَلا
٦٣٩- فإِنَّمَا التَّعْزِيرُ فِيهَا قَدْ وَجَبْ شَرْعًا ولا يَحْتَاجُ ذَا إلى طَلَبْ
٦٤٠- ولا يُزَادُ فِيهِ فِي النَّاسِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ دَلِيلُهُ انْجَلا

بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

٦٤١- مُكَلَّفٌ مُلْتَزِمٌ إِنْ سَرَقَا مِنْ مَالِ مَعْصُومٍ نِصَابًا حُقِّقَا
٦٤٢- مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ شُبْهَةٍ لَهُ لَدَى الفَقِيهِ
٦٤٣- قُطِعَ شَرْعًا، وَنِصَابُ السَّرِقَهْ ثَلاثَةٌ دَرَاهِمٍ مُحَقَّقَهْ
٦٤٤- أو رُبْعُ دِينَارٍ بِغَيْرِ مَيْنِ أَوْ مَا يُسَاوِي وَاحِدًا مِنْ ذَيْنِ
٦٤٥- وَيَثبُتُ القَطْعُ: بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ يُقِرُّ مَرَّتَيْنِ

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

٦٤٦- فَمَنْ مِنَ المُحَارِبِينَ: قَتَلا مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ فِيمَا انْجَلا
٦٤٧- وَأَخَذَ المَالَ، قُتِلْ ثُمَّ صُلِبْ حَتَّى يُرَى مُشْتَهِرٌ أَحَدًا كُثِبْ
٦٤٨- والحَدُّ لِلقَتْلِ فَقَطْ: قَتْلٌ ذُكِرْ حَتْمًا بِلا صَلْبٍ بِحَقٍّ اُعْتُبِرْ
٦٤٩- مَنْ أَخَذَ المَالَ فَقَطْ: فَلْيَقْطَعُوا كَفَّ يَمِينِهِ، وَمِنْهُ تُقْطَعُ
٦٥٠- رِجْلُ يَسَارٍ فِي مَقامٍ فَرْدِ وَالحَسْمُ حَتْمٌ بَعْدَ قَطْعٍ أُبْدِي

٦٥١- ومَن أخافَ مِنْهُموا السَّبيلا فَـقَـط: نُـفِـيْ مُـشَـرَّدًا ذَلـيـلا
٦٥٢- ومَنْ مِنَ الْمُحارِبينَ: تَابَا مِـنْ قَـبْـلِ قُـدْرَةٍ عَـلَـيْـهِ آبَـا
٦٥٣- سَقَطَ حَقُّ اللهِ عَنْ ذِي النَّادِمِ وَاسْتُوفِيَتْ مِنْهُ حُقوقُ الآدَمِي

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

٦٥٤- وَهُمْ أَيُ البُغَاةِ قَوْمٌ لَهُمُو مَنَعَةٌ وشَوكَةٌ قَدْ عُلِمُوا
٦٥٥- عَلَى الإِمَامِ خَرَجُوا بَيْنَ الوَرَى بَغْيًا بِتَأْوِيلٍ يَسُوغُ قُرِّرَا
٦٥٦- فَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يُرَاسِلا مَنْ قَدْ بَغَوا وَأَنْ يُزيلَ الْمُشْكِلا
٦٥٧- بِكَشْفِ شُبْهَةٍ وَرَدِّ مَظْلَمَهْ فَإِنْ هُمُوا أَعْنِي البُغَاةَ الظَّلَمَهْ
٦٥٨- فَاؤُوا وإِلاَّ فَالإِمَامُ حَقَّا قَاتَلَهُمْ حتَّى يَفِيئُوا صِدْقَا

بَابُ حُكْمِ المُرتَدِّ

٦٥٩- وَكُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الإِسْلامِ طَوْعًا وَقْد كُلِّفَ فِي الأَنَامِ
٦٦٠- يُدْعَى ثَلاثَةً مِنَ الأَيَّامِ إِلَيْهِ حَقًّا جَاءَ بِانْتِظَامِ
٦٦١- وَضَيَّقُوا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ قُتِلَ بِالسَّيْفِ لِنَصٍّ قَدْ نُمِي

كِتَابُ الأَطعِمَةِ

٦٦٢- كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُضِرْ: يُبَاحُ والأَصْلُ بِهِ الحِلُّ ذُكِرْ
٦٦٣- ولا يَحِلُّ: نَجِسٌ قَطْعًا كَدَمْ وَمَيتَةٍ ومَا يَضُرُّنَا كَسُمْ
٦٦٤- وَحَيوانُ البَرِّ: فِي البَرِيَّهْ مُبَاحٌ، إلاَّ الحُمُرَ الأَهْلِيَّهْ
٦٦٥- أيضًا وَمَا يَنْهَشُ بالأَنْيَابِ كالذِّئْبِ والثَّعْلَبِ وَالكِلابِ
٦٦٦- لا ضَبْعَ، والطَّيْرَ: فَحَرِّمْ مِنْهُ مَا صَادَ بالمِخْلَبِ فاعْلَمَنْهُ
٦٦٧- وَهَكذا مُسْتَخْبَثٌ عِنْدَ العَرَبْ ذَوِي اليَسَارِ يَا فَتَى فَلْيُجْتَنَبْ
٦٦٨- كَقُنْفُذٍ وَفَأرَةٍ وَحَيَّهْ والحَشَرَاتِ جَاءَ عَنْ جَلِيَّهْ
٦٦٩- كَذَا حَرَامٌ: كُلُّ ما تَوَلَّدَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ ومَأْكُولٌ بَدَا
٦٧٠- وَحَلَّ: صَيْدُ البَحْرِ، غَيْرَ ضِفْدَعِ وَغَيرِ حَيَّةٍ وتِمْسَاحٍ فَعِ
٦٧١- وَحَلَّ لِلمُضْطَرِّ: مِمَّا قَدْ حَرُمْ مَا سَدَّ قُوَّةً لَهُ قُلْ غَيْرَ سُمْ

بَابُ الذَّكَاةِ

٦٧٢- شُرُوطُها أَعْنِي الذَّكَاةَ قَدْ أَتَتْ أَربَعَةً: خُذْ عَدَّهَا إذْ ذُكِرَتْ
٦٧٣- أَهلِيَّةُ الْمُذَكِّي فِيمَا نُقِلا بِأَنْ يَكُونَ فِي الأَنَامِ عَاقِلا
٦٧٤- وآلَةُ الذَّكَاةِ وَهْيَ فِي البَشَرْ كُلُّ مُحَدَّدٍ سِوَى سِنٍّ ظُفُرْ
٦٧٥- وَقَطْعُ حُلْقُومٍ مَرِيءٍ انْحَتَمْ ذَكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ نَعَمْ
٦٧٦- تَوَحَّشَتْ كَصَيدٍ أَوْ كَوَاقِعِ فِي البِئرِ يَكْفِي جَرْحُهُ يَا سَامِعِ
٦٧٧- وَعِنْدَ ذَبحٍ قَولُ بِسمِ اللهِ مِن ذابحٍ بانَ بِلا اشتِباهِ
٦٧٨- وَهْيَ هُنَا تَسْقُطُ سَهْوًا فَاعْتَمِدْ مَا سَقَطَتْ جَهْلًا وَلا مِمَّنْ عَمَدْ

كِتَابُ الأَيْمَانِ

٦٧٩-بِجِنْسِهِ كَفَّارَةٌ قَدْ وَجَبَتْ شُرُوطُهَا ثَلاثَةٌ: قَدْ ذُكِرَتْ
٦٨٠- أَوَّلُهَا: كَوْنُ اليَمِينِ انعَقَدَتْ وَهْيَ الَّتِي بالقَصْدِ قَطْعًا عُقِدَتْ
٦٨١- حَقًّا عَلَى مُسْتَقبَلٍ إمْكَانُهُ يُعْلَمُ، والثَّانِي: أُخَيَّ كَوْنُهُ
٦٨٢- حَلَفَ مُخْتَارًا بِلا التِبَاسِ ثَالِثُهَا: قُلْ حِنْثُ غَيرَ نَاسِي
٦٨٣- وَغَيْرَ مُكْرَهٍ وَغَيْرَ جَاهِلِ نَصًّا أَتَى عَنْ قُدْوَةِ الأَفَاضِلِ
٦٨٤- وَقُلْ يُسَنُّ: الحِنثُ فِي اليَمينِ إن كَانَ خَيْرًا عِندَ أَهْلِ الدِّينِ

فَصْلٌ: فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ

٦٨٥- وَهْيَ عَلَى التَّخيِيرِ: إطْعَامٌ يُرَى لِعَشْرَةٍ تَمَسكَنُوا بَيْنَ الوَرَى
٦٨٦- أو كِسوَةٌ لَهُم تَفِي، أو يُعْتِقُ رَقَبَةً مُؤمِنَةً فَحَقِّقُوا
٦٨٧- إنْ لَمْ يَجِدْ صِدْقًا فَبالإلْزَامِ صَامَ ثَلاثَةً مِنَ الأَيَّامِ
٦٨٨- يُتَابِعُ الصِّيَامَ فِيهَا حَتْمَا فَخُذْ كَلامًا جَاءَ غَيْرَ مُعْمَى

بَابُ النَّذرِ

٦٨٩- مُطْلَقُهَا: مَا لَمْ يُحَدِّدْ مَا نُذِرْ كَفَّارَةٌ فِيهَا وُجُوبًا تَسْتَقِرْ
٦٩٠- نَذْرُ اللِّجَاجِ وَالغَضَبْ: يُخَيَّرُ فِيْهِ، وَكَفَّارَةْ لَهُ تُقَدَّرُ
٦٩١- أَيْ فِي يَمِينٍ. مِثْلُهُ نَذْرُ المُبَاحْ: وَنَذْرُ مَكْرُوهٍ طَلاقًا حَيْثُ تَاحْ
٦٩٢- يُسَنُّ تَكْفِيرٌ، وَلا يَفْعَلْهُ وَنَذْرُهُ مَعْصِيَةٌ: تُذِلُّهُ
٦٩٣- كَالقَتْلِ أَوْ كَشُرْبِهِ لِلْخَمْرِ يَحْرُمْ وَفَاؤُهُ بِهِ فَلْتَدْرِي
٦٩٤- ثُمَّ يُكَفِّرْ بَعْدَ، ثُمَّ إنْ نَذَرْ تَبَرُّرًا مِثْلَ صَلاةٍ تُقْتَدَرْ
٦٩٥- وَالصَومُ نَحْوُهُ وَيَلْزَمُ وَفَاؤُهُ بِهِ كَذَاك يُعْلَمُ

كِتَابُ القَضاءِ

٦٩٦- وَعِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ والدِّرَايَهْ إِنَّ القَضَا: فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَهْ
٦٩٧- ويَلْزَمُ الإِمَامَ: نَصْبُ قَاضِي فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ بِحُكْمٍ مَاضِي

بَابُ آدَابِ القَاضِي

٦٩٨- وَسُنَّ كَوْنُ قَاضٍ: لَيِّنًا بِلا ضَعْفٍ وَكَوْنِهِ قَوِيًّا فِي الْمَلا
٦٩٩- وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ: فِي المَنْقُولِ تَسْوِيَةُ الخَصْمَينِ في دُخُولِ
٧٠٠- وتَحْرُمُ: الرِّشْوَةُ، والهَدِيَّهْ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ المَرْضِيَّهْ
٧٠١- إلا مِنِ امْرِئٍ يُهَادِي القَاضِي قَبْلَ وِلايَةٍ لَهُ فِي المَاضِي

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

٧٠٢- إِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلخَصْمِ بالدَّعْوَى بِلا تَمْوِيهِ
٧٠٣- فَلْيَحْكُمِ القَاضِي لَهُ عَلَى الْمُقِرْ حَقًّا، وَإِنْ أَنْكَرَ فَافْهَمْ مَا ذُكِرْ
٧٠٤- لِلمُدَّعِي يَقُولُ إِنْ كَانَ لَكَا بَيِّنَةٌ فِي النَّاسِ يَا مَنِ اشْتَكَى
٧٠٥- إِنْ شِئْتَ أَحْضِرْهَا فَإِنْ أَحْضَرَها سَمِعَهَا وَحَكَمَ القَاضِي بِهَا
٧٠٦- وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَالَ مَالِي بَيِّنَهْ عَرَّفَهُ أَنَّ اليَمِينَ مُمْكِنَهْ
٧٠٧- إِنْ لَمْ يَكُنْ يَحْلِفْ مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ فَالقَاضِي بِالنُّكُولِ يَقْضِيَنْ عَلَيْهِ

بَابُ الدَّعاوَى وَالبَيِّناتِ

٧٠٨- دَعْوَى وَإِنْكَارٌ بَلا تَرَدُّدِ مُشْتَرَطٌ فِي ذَيْنِ عِنْدَ مَنْ هُدِي
٧٠٩- كَوْنُهُمَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عَيْنٌ إِذَا تَدَاعَيَاهَا فَاعْرِفِ

٧١٠- بِأَنَّ مُسْتَحَقَّهَا بِالحَلِفِ مَنْ هِيَ فِي يَدٍ لَهُ فَاعْتَرِفِ
٧١١- إلا إِذاَ كَانَتْ لِهَذَا بَيِّنَهْ فَإِنَّما يُقْضَى لَهُ بِالبَيِّنَهْ
٧١٢- وإِنْ أَقَامَ كُلُّ خَصْمٍ بَيِّنَهْ فَخَارِجٌ مُقَدَّمٌ بالبَيِّنَهْ
٧١٣- بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ تُلغَى هَهُنَا فَهَكَذَا قَدْ جَاءَنَا مَذْهَبُنا

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٧١٤- واعْلَمْ بِأَنْ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةَ: فَرْضُ اكْتِفَاءٍ فَاحْفَظِ الإِفَادَةَ
٧١٥- فَحَيْثُ لا يُوجَدُ إِلا مَنْ كَفَى تَعَيَّنَ الحَمْلُ عَلَيْهِ وَاكْتَفَى
٧١٦- وَ فِي الأَدَاءِ فَرْضُهَا تَعَيَّنَا مَتَى دُعِي مُقْتَدِرًا مُسْتَأْمِنَا

بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُه

٧١٧- فِي شَاهِدٍ يُشْتَرَطُ: الإِسْلامُ عَقْلٌ، بُلُوغٌ، حِفْظٌ، الكَلامُ
٧١٨- وَاشْرُطْ لَهَا عَدَالَةً لَهَا اعْتُبِرْ شَيْئًا إِنِ الصَّلاحُ فِيمَا قَدْ خُبِرْ
٧١٩- وَهْوَ أَدَا الفُرُوضِ بالرَّوَاتِبِ وتَرْكُ ما حُرِّمَ قُل يَا صَاحِبِي
٧٢٠- وَذَا كَمَا نَصُّوا بِأَلا يَفْعَلا كَبِيرَةً ولا يُدَاوِمْ عَلَى
٧٢١- صَغِيرَةٍ، الثَّانِي اسْتِعْمَالُ مُرُوءَةٍ وهْيَ كَمَا قَدْ قَالُوا
٧٢٢- بِفِعْلِ مَا زَانَ الفَتَى وَجَمَّلَهْ وتَرْكِ مَا يَشِينُهُ إِنْ فَعَلَهْ

بَابُ مَوانِعِ الشَّهادَةِ

٧٢٣- شَهَادَةُ الفُرُوعِ لِلأُصُولِ مَرْدُودَةٌ كَالعَكسِ فِي المَنْقُولِ
٧٢٤- وَهَكَذا مِنْ أَحَدِ الزَّوجَينِ لِزَوجِهِ فارْدُدْ بِغَيْرِ مَيْنِ
٧٢٥- عَلَيهِمُو تُقْبَلُ، لا مِمَّنْ يَجُرْ نَفْعًا لَهُ، أَوْ عَنْهُ يَدْفَعُ الضَّرَرْ
٧٢٦- وَهَكَذا شَهَادَةُ الشَّخصِ عَلَى عَدُوِّهِ يَا ذَا العُلا لَنْ يُقْبَلا

بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ

٧٢٧- وَ فِي الزِّنَا قَطْعًا: وإِقْرَارٌ بِهِ ... لا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَانْتَبِهِ

٧٢٨- وَاشْرُط لِدَعْوى الفَقْرِ: مِمَّن عُرِفا ... بِخَمْرَوَةٍ ثَلاثَةٌ يَا ذَا الوَفَا

٧٢٩- وَ فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ، والقَوَدْ ... أَثْنِ حَةٍ كَذَا وَكُلُّ مَا وَرَدْ

٧٣٠- لَيْسَ بِمَالٍ قُلْ وَلا مَالَ قُصِدْ ... بِهِ وَكَانَ ذَاكَ حِينَمَا وُجِدْ

٧٣١- مِنْ كُلِّ مَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ ... عَلَيْهِ غَالِبًا كَمَا قَدْ قَالُوا

٧٣٢- يُقْبَلُ فِيهِ: رَجُلانِ فَاعْتَمِدْ. ... وَالمَالُ قُلْ: وَمَا بِهِ المَالُ قُصِدْ

٧٣٣- فَرَجُلانِ فِيهِ يُقْبَلُ، وَقُلْ ... أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلْ

٧٣٤- فِي النَّاسِ عَدْلٌ مَعْ يَمِينِ المُدَّعِي ... دَلِيلُهُ بِغَيْرِ شَكٍّ قَدْ وُعِي

٧٣٥- وَكُلُّ مَا عَلَيْهِ فِي الغَالِبِ لا ... يَطَّلِعُ الرِّجَالُ: ذَا فِيمَا انْجَلا

٧٣٦- مِثْلُ عُيُوبٍ لِلنِّسَاءِ يَا فَتَى ... تَحْتَ ثِيَابِهِنَّ حُكْمًا قَدْ أَتَى

٧٣٧- وَالحَيْضُ، والرَّضَاعُ، وَاسْتِهْلالُ ... وَنَحْوُهُ فَاقْبَلْ بِلا إِشْكَالُ

٧٣٨- إِمْرَأَةً عَدْلًا، وَيَكْفِي رَجُلُ ... عَدْلٌ وَذَا لا شَكَّ فَهْوَ الحَمْلُ

كِتَابُ الإِقرارِ

٧٣٩- يَصِحُّ: طَوْعًا، مِنْ مُكَلَّفٍ يُرَى لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي الوَرَى
٧٤٠- كَذَا مِنَ المَرِيضِ لا بِمَالِ لِوَارِثٍ بَانَ بِلا إِشْكَالِ
٧٤١- وَذَا إِذَا أَقَرَّ بِالصَّدَاقِ لِعِرْسِهِ فَقُلْ بِلا اخْتِلاقِ
٧٤٢- لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ بِالزَّوجيَّهْ لا مِنْهُ بِالإِقْرَارِ فِي البَرِيَّهْ
٧٤٣- وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِنَسَبِ مَجْنُونٍ، أَوْ طِفْلٍ خَفِيِّ النَّسَبِ
٧٤٤- فِي النَّاسِ أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَثْبِتَا نَسَبَهُ، وَإِنْ يَكُنْ ذَا مَيِّتَا

الخاتمة

٧٤٥- (فَإِنْ تَجِدْ خُلفًا لِمَا قَدْ قُرِّرَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ قُطْرِنَا قَدْ ذُكِرَا)

٧٤٦- (فَإِنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِيمَا نَهَوا عَنْهُ وَلِلتَّقْلِيدِ أَيْضًا جَنَحُوا)

٧٤٧- (وَالحَمْدُ لِلهِ عَلَى التَّمَامِ ذِي الفَضْلِ وَالجَلالِ وَالإِكْرَامِ)

٧٤٨- (جَمَعَهَا عَبْدٌ فَقِيرٌ مُعْتَرِفْ يَرْجُو بِهَا مَغْفِرَةً لِمَا اقْتَرَفْ)

٧٤٩- (مُتَّبِعٌ لِلْعَالِمِ المُبَجَّلِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ ابْنِ حَنْبَلِ)

٧٥٠- (فِي العِقْدِ وَالفرُوعِ وَالأُصُولِ وَكُلِّ مِا صَحَّ لَهُ مِنْ قَولِ)